٣٤٣

ربيع الثاني

هذا كتاب شرح الفشني على العشماوية

وقد ذكر بعضهم انه وجد مكتوبا عن الشيخ ناصر الدين اللقاني ان امور
الدين اربعة الصحة في العقد وصدق القصد والوفا بالعهد
وحفظ الحد ومعنى الصحة في العقد الاعتقاد الصحيح في ذات الله تعالى واوصافه
ومعنى صدق القصد الاخلاص في العبادة ومعنى الوفا بالعهد امتثال
الامر [illegible] قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم انتهى ما كتبه
وقال النووي امور الدين الصحة في العقد والصدق بالقصد والوفا
بالعهد واجتناب الحد اما الصحة بالعقد فالاعتقاد الصحيح
السالم من التشبيه والتعطيل والتجسيم في صفاته تعالى واما
الصدق بالقصد في العبادات بالنية فالعمل بالاخلاص
واما الوفا بالعهد فاداء الفرائض الخمس في اوقاتها واما
اجتناب الحد فاجتناب محرمات الله تعالى قال الله
تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
يا رب كل شي بقدرتك على كل شي ان تغفر لي كل شي الامام احمد ابن حنبل

وصلى الله على سيدنا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق

مستمدا من الله التوفيق خلق القدرة على الطاعة وحسن القبول ابتدا رحمه الله تعالى تاليفه بسم الله الرحمن الرحيم لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال اي حال وشان يهتم به لا يبدا فيه ببسم الله وفي لفظ بالحمد لله وفي لفظ بذكر الله فهو اجذم وفي لفظ فهو اقطع وفي لفظ فهو ابتر ومعنى ذلك الكل ناقص قليل البركة وان تم حسا لنقص ثوابه عن المبدو بها فالبا من بسم الله متعلقه بمحذوف فالاولى ان يقدر اولا واسم اصله سمو فحذف اخره وبني اوله وهو السين على السكون ثم اتي بالهمزة ليتوصل بها الى الابتدا بالساكن لان من شان العرب الابتدا بالمتحرك والوقوف على الساكن والله علم على ذات الله الواجب الوجود ازلا وابدا فهو اول بلا ابتدا واخر بلا انتها المعبود بحق المستغني عن الخلق المتصف بصفات الكمال المنزه عن الكيف والاين والمثال سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا الرحمن الرحيم المتفضل على عباده المومنين في الدنيا والاخرة وعلى الكافرين في الدنيا وقيل وفي الاخرة اذ ما من عذاب الا وبعده اشد منه ثم بعد بدايته ببسم الله قال سالني من السوال وهو من الادنى للاعلى عكس الطلب والالتماس من المتساوي بعض الاصدقا جمع صديق وهو المخلص في المحبة من الصدق واول مراتبه استوا السر والعلانية فاذا صدق قوله فعله كان صديقا ان اعمل تاليف سهل نال مقدمة سهل

اعمل

لنا في المذهب مالك

اعمل وهي بميم مضمومة فقاف مفتوحة والمراد بها هاهنا طايفة من العلم تقدم عليه ليتمرن بها المبتدي على الخوض فيما سواها كاينة تلك المقدمة على مذهب مصدر ميمي وهو عند الفقها حقيقة عرفية فيما ذهب اليه امام من الايمة المجتهدين في الاحكام ويطلق عند المتاخرين على ما به الفتوى من اطلاق الشي على جزيه الاهم الفقيه المقلد كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة واختار ان يكون ذلك المذهب مذهب مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي امام دار الهجرة النبوية على الحال بها افضل الصلاة والسلام المتاول فيه قول افضل الانام يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم وفي لفظ يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون اعلم وفي لفظ عالما اعلم من عالم المدينة كما حمله عليه الامام سفيان بن عيينة وغيره من الايمة الاعلام وهذه معجزة من معجزاته العظام بن مالك ابن ابي عامر الاصبحي بفتح البا نسبة الى ذي اصبح بطن من حمير حليف من قريش في بني تميم فهو مولى حلف لا مولى عتاقة هذا الذي عليه الجمهور بن عمرو بن الحارث بن غيمان بغين معجمة فمثناة تحتية واختلف في حمله فقيل سنتين وقيل ثلاثة الاشهر ولد سنة ثلاث وتسعين بتقديم التا على السين من الهجرة وتوفي يوم الاحد لتمام اثنين وعشرين يوما من مرضه في ربيع الاول سنة تسع بتقديم التا وسبعين بتقديم السين على الصحيح ومائة وفضايله مشهورة من اعظمها الحديث المتقدم ثم ذكر الوجه الذي اجاب السايل

عندح

وهو مالك

لاجلها فقال **واجبا** اي لها معافيما عند الله تعالى مدخرا **للثواب** سبحانه و
منه تعالى في دار الاخرة حقق الله ترجاه ورحمنا واياه بمنه
وكرمه وقد آن الشروع في المقصود طالب للاعانه من الروف
الودود محاذيا لكلامه رحمه الله تعالى على الوجه المعهود فقال

باب احكام **نواقض الوضوء**

فالباب اسم لنوع من مسايل
العلم الفن الموضوع في الكتاب وهو هنا الفقه والنواقض جمع
ناقض وهو عرف الفقها ينقسم الي حدث والي سبب وملحق بهما
والوضوء الشرعي تطهير اطراف البدن وخصت بذلك حصن
دون سايره لانها المباشرة للخطايا غالبا وللمشقة في تطهير
البدن لتكرره ولانها محيطة بالبدن فكانه طهر جميعه وقد
اختفي الناقض الي ما قلناه مشيرا اليه بقوله **اعلم وفقك** — تقسيم النواقض
ان نواقض الوضوء على قسمين احدهما **احداث** والثاني
اسباب لتلك الاحداث جمع سبب وهو ما أدي الي الحدث
مما سيذكره **فاما الاحداث** جمع حدث والمراد به هنا الخارج
المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد فالخارج
جنس وبالمعتاد خروج الحصا والدود فانه لا ينقضان ولو بلة
والدم غير دم الحيض والنفاس فانهما موجبات للحدث الاكبر
ويلزم منه غسل جميع البدن كما سياتي ودم الاستحاضة
فان لازم اكثر الزمان استحب منه الوضوء وبالمخرج المعتاد وهو
القبل والدبر والثقبة التي تحت المعدة اي السرة ان انسد
المخرجان وما خرج من غيره كالحلق وجايفة تحت المعدة
ولم ينسدا او فوقها انسدا ام لا على احد القولين ولا خرانه
كالمعتاد وسلس البول ان لازم اكثر الزمان استحب منه الوضوء

وان

وان فارق اكثر الزمان فهو ناقض كسلس المذي ان قدر على
رفعه وشمل الحدث المذكور البول والغايط وهما معروفان
والريح خرج بصوت او غيره والمذي وهو ما ابيض رقيق تجب
منه غسل جميع الذكر بنية فان تركها او غسل بعضه
نع بطلان صلاته قولان والودي وهو ما ابيض خاثر تخرج
عقب البول تجب منه ما تجب من البول فاشار الي الحصار
الحدث في الخمسة المتقدمة بقوله فهي **خمسة** تفصيلها
ثلاثة من القبل وهي المذي بذال معجمة ساكنه **والودي**
بدال مهملة ساكنه **والبول واثنان من الدبر وهما**
الغايط والريح وافاد تقييد خروج الريح بالدبر عدم النقض
بخروجه من قبل المراة او رجل تتمة ويجب الاستبرا
باستفراغ ما في القبل والدبر ثم يستنجي بالما وهو الافضل
او يستجمر بطاهر منق يابس غير موذ ولا محترم الا في المني ودم
الحيض والنفاس وبول المراة والمنتشر عن المخرج كثيرا
والمذي فيتعين الما ويستحب الجمع بين الما والحجر كالاعتماد
على الرجل اليسري والاستنجا باليد اليسري وبلها قبل
ملاقاتها للاذي يسهل زوال رايحة النجاسه وغسلها بالتراب
ونحوه مما يسرع ازالة الرايحة ان لم تعسر كاللون واما
الطعم فلا بد من زواله ويكون الغسل بعد الاستنجا ويستحب
الستر الي محل الجلوس واعداد ما يزيل به النجاسه ووتر الي
السبع وتقديم القبل وتفريج الفخذين واسترخاوه ليسهل
خروج ما في المحل وتغطية راسه وعدم التفاته خوف الجان
وذكر ورد قبله كقوله اللهم اني اعوذ بك من الخبث جمع

والمامذي المراة فكبلغ لهافلا تجب عليها غسل جميع
الجسد الفرج ولا تحتاج لنية قاله الاقفهسي

فايدة طبية عن بعض المالكية من دام
النظر الي ما خرج منه ابتلي بصفر الوجه
ومن تفل علي ما خرج منه ابتلي
بصفر الاسنان ومن تمخط عند
قضا الحاجة ابتلي بالصمم ومن اكل عند
قضا الحاجة ابتلي بالفقر ومن اكثر
من التلفت ابتلي بالوسوسة
ومن اكثر النظر الي عورته ابتلي
بالزنا ومن اكثر الكلام تخشي عليه
من الجان انتهي من الشيخ سالم السنهوري

ومن
خبيث ذكران الجان والخبايث جمع خبيثة اناث الجان الرجس النجس الشيطان الرجيم وكقوله بعده الحمد لله الذي اذهب عني الاذي وعافاني من البلا غفرانك او الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا او الحمد لله الذي اذاقني لذته واذهب عني مشقته وابقي في جسمي قوته ولا يستنجي من ريح ويستحب الجلوس في المكان الطاهر والرخو النجس يبول قايما فيه والصلب النجس يتنحي عنه والصلب يتعين الجلوس ويتقي الجحر لخوف ما يوذيه والريح لردها البول عليه ومكان الورود على الما والطريق والظل في الصيف والشمس في الشتا وهي الملاعن الثلاث لان الناس يحتاجون الي اتيانها فاذا وجدوا الحدث فيها لعنوا فاعله ولا يستنجي على موضع الحدث ولا علي موضع نجس لئلا يتطاير عليه من النجاسة شي ويتنحي بالكنيف ذكر الله قال القرطبي ما لم يكن ساتر ويقدم يسراه في الدخول ويمناه في الخروج عكس المسجد ويقدم يمناه عند دخول المنزل وعند خروجه منه تكرمة لليمني وجاز بالمنزل الوطي والبول مستقبل القبلة ومستدبرها لضرورة وغيرها بساتر وغيره وقيل بالساتر الا في الفضا ولو بساتر على ما اختاره اللخمي ولا يمنع استقبال الشمس والقمر وبيت المقدس ثم اخذ يتكلم علي الاسباب فقال واما اسباب الاحداث فالنوم وهو علي اربعة اقسام طويل ثقيل ينقض الوضوء اتفاقا قصير ثقيل ينقض الوضوء ايضا على المشهور قصير خفيف لا ينقض الوضو ولا يستحب منه طويل خفيف يستحب منه الوضو وهذا التفصيل علي طريق

اللخمي

اللخمي وغيره عن اللخمي وغيره المذهب ومن الاسباب او ما في حكمها التي تنقض الوضوء زوال العقل اي استتاره بالجنون والاغمي والسكر وهو يعتبر فيه ما يعتبر في النوم وهو لبعض شيوخ المازري اولا القول بعض الشيوخ الحق النقض مطلقا اي لان السكر ادخله على نفسه والاغما والجنون لا زمهما الثقل وهو الظاهر وينتقض الوضوء بالردة لانها محبطة للعمل لقوله مخاطبا للنبيه صلى الله عليه وسلم مريدا غيره لئن اشركت ليحبطن عملك ومن جملته الوضوء وسياتي الكلام عليه وينتقض ايضا بالشك في الحدث بعد طهر علم واولي ان لم يعلم الا المستنكح وهو من يكثر منه ذلك وينتقض ايضا اذا شك هل الوضو سابق على الحدث او الحدث سابق له وينتقض ايضا بمس الذكر اي ذكر نفسه المتصل ولو خنثي مشكلا من الكمرة او غيرها النزام لا على غير حايل واما عليه فلا نقض خفيفا كان او كثيفا ينبغي ان يستثني ما وجوده كالعدم ولا ينتقض الا بمسه بباطن الكف او بباطن الاصابع ولو باصبع زايد ان حس وخرج بذكر نفسه ذكر غيره فانه من الملامسة وستاتي وينتقض باللمس اي لمس اجنبية بلذة بها عادة وكذا ان قصد الفاسق اللذة بمحرمه وكذا الامرد ولو كان الملموس ظفرا او شعرا او من فوق حايل خفيف وقيل مطلقا وهو على اربعة اقسام الاول ان قصد اللذة ووجدها فعليه الوضوء اتفاقا والثاني ان وجدها ولم يقصدها فعليه الوضوء بالاتفاق الا عن بعض العلما وحكي التلمساني قولا بعدم النقض والرابع ان لم يقصد اللذة ولم يجدها

تعريف العقل نور يقذف في القلب وله شعاع متصل بالراس

تعريف الجنون هو زوال الشعور من القلب مع استرخا الاعضا ... نقا القوة والحركة ... فالنوم بحمره ...

والاغما زوال الشعور من القلب مع استرخا الاعضا فالنوم يحمره والاغما يستره

تعريف لمس الثقات جسم لجسم لطلب معنا فيه

وان قصدها ولم يجدها فعليه الوضوء

الرخو

الطاهر

فلا وضوء عليه وهذا التفصيل في ما عدا القبلة في الفم واما هي
فالنقض مطلقا وان بكره او استغفال لا لوداع او رحمة ولا ينتقض
الوضوء بمس دبر على المشهور ولا ينتقض بمس انثيين وكذا على
الفخذين مما يلي الجوف والعصب الذي بين الدبر والذكر ولا
ينتقض بمس فرج صغيرة او صغير او بهيمة او صليب او وثن
ولا ينتقض بخروج ريح في تغير عن حالة الطعام ام لا او فلس ولا ينتقض
باكل لحم جزور وهي الابل المنحورة مست النار او شربه ويستحب
غسل الفم من اللحم واللبن واما الدم فيجب غسله منه الا ان يكون
يسيرا فيعفى عنه كما قال بعضهم ولا يكفي مج الريق ولا ينتقض
بحجامة ولا فصاد وذبح بهيمة وقلع ضرس وخروج دم ولا
ينتقض بقهقهة في صلاة وسعال وعطاس وكلمة قبيحة
وانشاد شعر ولا ينتقض بمس امراة فرجها الطفت ام لا وقيل
ان الطفت اي ادخلت اصبعها في فرجها فعليها الوضوء ولا ينتقض
بلذة بنظر كالانعاظ وهو قيام الذكر اذا لم يخرج منه مذي ولا بمس
موضع الجب ولا التقطير في المخرجين او ادخال شي فيهما او اذى
مسلما او حمل ميت او وطي نجاسة رطبة تتمة يمنع
الحدث الصلاة والطواف ومس المصحف وان بقضيب وحمله
وان بعلاقة او وسادة الا بامتعة قصدت وان على كافر
لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وان بلغ وحرز بساتر
وان لحائض ويستحب تجديد الوضوء لمن صلى به مطلقا
وقال المواق الممنوع تجديده قبل صلاة فرض به ولما انهى
الكلام على نواقض الوضوء اتبعه بما يرفعه فقال **باب**
احكام اقسام جمع قسم بكسر القاف وسكون السين المهملة

والمراد

[illegible]

[illegible]

6

والمراد به انواع المياه جمع ماء وهو جوهر سيال لا لون له يتلون
بلون انائه التوضيح اسم جنس يقع على الكثير والقليل فحقه
ان لا يجمع لكن جمعه باعتبار انواعه كاللحوم انتهى ثم اشار الى ان
منه ما يجوز التطهير به ومنه ما لا يجوز فبدا بالاول فقال
اقسام المياه التي يجوز منه الوضوء والغسل وازالة النجاسة عن
الثوب والبدن والمكان ثلاثة ما لم يتغير او تغير بما لا ينفك
عنه غالبا او بما ينفك عنه غالبا وهو غير بين كالمتغير بحبل
السانية وهي الساقية وحبل الاستقا كما سياتي ثم خاطب
من ساله بقوله اعلم وفقك الله تعالى اي خلق فيك
القدرة على طاعته ان الما على قسمين قسم مخلوط بغيره وقسم
غير مخلوط فاما غير المخلوط فهو طهور اي في نفسه مطهر لغيره
وهو الما المطلق المفسر بما صدق عليه اسم ماء بلا قيد واما
المخلوط فلا يصح اطلاق اسم الما عليه الا مع تقييد بما اضيف
له ولا يشترط سيلانه وجريانه وكذا يجوز استعمال ما جمع
من ندا او الذايب بعد جموده وسور البهيمة والحائض
والجنب وفضلة طهورهما والكثير اذا خلط بنجس لم
يغيره وما تغير وشك في مغيره هل من جنس ارضه
فلا يضر او من غيرها فيضر او ما يجانبه جيفة ميتة
فيظن ان الما متغير برايحتها وما علاه دهن غير مخالط
له وما تواعا المسافر والعرب واهل البوادي اذا تغير
ريحه فقط بالقطران وحيث حكم بانه طهور فانه يجوز منه
الوضوء والغسل وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان
الذي نفسه لعضا المصلي فان علم محل النجاسة طهر بغسله وحده

والاغسل جميع ما شك فيه بلا نية بطهور منفصل كذلك غير
متغير والغسالة المتغيرة نجسة ولو زالت النجاسة بغير
المطلق لم ينجس ملاقي محلها وان شك في اصابتها لثوب
وجب نضحه وهو رش باليد بلا نية وهل الجسد كالثوب
او لا قولان واما المكان فنقل ابن عرفه عن بعض
شيوخه انه يغسل اتفاقا لتيسر الانتقال الى محقق قال
بعض شيوخه الفاسيين راها كالجسد ونقله عن قواعد
عياض انتهى واذا ولغ الكلب في انا استحب غسله سبعا بغير
الما الذي فيه بعد اراقته ويكره استعماله بلا نية ولا
تتريب تعبدا ولا يتعدد بولوغ كلب مرارا او كلاب لا طعام
وحوض وهل ازالة النجاسة شرط او واجبة مع الذكر والقدرة
ساقطة مع العجز والنسيان او سنة اقوال ما لم يعسر الاحتراز
منها فيعفى عنها كالحدث المستنكح وبلل الباسور في الثوب
او البدان كثر ردها الى المحل وثوب المرضعة ان اجتهدت
ويستحب لها ثوب للصلاة ودون الدرهم من دم المذكى او
غيره مباح الاكل او غيره حتى او ميت ودون الدرهم من
القيح والصديد وبول الفرس لا البغل والحمار للغازي لا للمقيم
ومسافر غيره بارض الحرب واما ارض الاسلام فالينتفه ودين الله
يسر واثر الذباب من العذرة وعرق موضع الاستجمار وموضع
الحجامة بعد المسح فاذا برى غسل وجوبا والا اعاد في الوقت
ناسيا وقيل مطلقا وطين المطر والرش وان اختلطت النجاسة
بالمصيب ان لم يغلب وظاهر المدونة العفو الا ان اصاب عين
النجاسة وعين ذيل المراة المطال للستر والرجل اذا بلت ثم مرت

بنجاسة

بنجاسة جافة لقوله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وعن
الخف والنعل من روث الدواب وابوالها لا غيره ان دلكا وكذا رجل
الفقير الذي لا يقدر على النعل وفي غير الفقير قولان وعن
الواقع على المار ولا يجب عليه ان يسال عنه واستحب ابن رشد
السوال فاذا سئل صدق المسلم بما اخبره من طهارة او نجاسة
واما الكافر فيحمله على النجاسة وعن السيف الصقيل وشبهه
مما يفسده الغسل يصيبه دم قصاص او قتل كافر في سبيل الله
تعالى او ذبح ماكول اللحم لاجل افساده وعن اثر الدمل اذا لم
يعصر ويستحب غسله اذا تفاحش كدم البراغيث ويجوز
استعمال المطلق سوا نزل من السما كالمطر والثلج والبرد والجليد
والندا او نبع من الارض كما العيون والبحر والانهار والابار
واما المخلوط بما يفارقه اذا تغير احد اوصافه الثلاثة
لونه او طعمه او ريحه بذلك المخالط فهو على قسمين
تارة يخلط فيتغير به احد اوصافه فالما نجس اي متنجس
لا يصح الوضوء به ولا الغسل ولا ازالة النجاسة فان كثر الما
فلا كراهة قلت النجاسة او كثرت ثم اشار الى القسم الثاني
وهو المتغير بطاهر لقوله وتارة يخلط بطاهر فيتغير به
فان كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه كالما المخلوط
بالزعفران والورد والعجين وما اشبه ذلك كالغدير
بروث الماشية والبير بورق الشجر والتبن مطلقا وقيل
الا بير البادية وكذا حبل السانية والاستقا ان كان بينا والا
فلا بضر واذا تغير فهذا الما المتغير طاهر في نفسه غير
مطهر لغيره فيستعمل في العادات من طبخ وعجن

وشرب ونحو ذلك ولا يستعمل في العبادات لا في وضو
ولا في غيره من غسل وازالة نجاسه وان كان مما لا يمكن
الاحتراز منه كالما المتغير بالسبخة وهي التراب والحماه وهي
الطين او الجاري على معدن زرنيخ او كبريت او نحو ذلك كمغرة
وملح ويصح الوضوء منه والغسل وازالة النجاسة والله اعلم
بالصواب تتمه يكره استعمال الما المستعمل في حدث
وفي المستعمل في غيره قولان وسور شارب خمر وما ادخل يده
فيه وسور ما لا يتوقى النجاسة من الما لا الطعام وان رايت
على فيه وقت استعماله فان غيرته صار نجسا وان لم تغير
فان كان كثيرا كره والا فلا كالما المشمس في نحاس او غيره في قطر
حار او غيره واذا مات حيوان البر ذو النفس السايله اي الدم
الجاري بالما الراكد ولم يتغير استحب النزح بقدر الما والميتة
فان صغرت الميتة وكثر الما قلل النزح وان قل وكبرت فالعكس
والا فلا او كثر فوسط فيه وانما استحب عند عدم التغير لاعافة
النفوس ما جرت العادة بخروجه من فم الحيوان عند
طلوع روحه كالدهن فيعلو على سطح الما وكذا قيل في صفة
النزح ان ينزل ما ينزل به برفق وياخذ مما على وجه الما
برفق ولا يملي الانا ويكفي النزح قبل اخراج الميتة وان تغير
الما نزح جميعه ان لم تكن له مادة وغسل مكانه واذا كانت له
مادة نزح منه حتى يزول التغير سوا كانت دابة بر او بحر
لها نفس سايلة ام لا وورود الما على النجاسة كورودها عليه ولما
انهي الكلام على الما المطلق وما يتعلق به شرع في الكلام على
طهارة الحدث وقسمها الى صغرى وكبرى وبدل منها وهو

التيمم

التيمم وبدا بالطهارة الصغرى فقال باب احكام الطهارة
الصغرى وهي الوضوء ويشتمل على فرايض وسنن وفضايل اشار
لاولها بقوله فرايض الوضو جمع فرض ويراد به الحتم الواجب
والملازم وهو احد الاحكام الخمسة التي هي الواجب والمندوب
والمباح والمكروه والحرام فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على
تركه امتثالا والمندوب ويشمل السنة والفضيلة ما يثاب
على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح ما لا يثاب على فعله
ولا يعاقب على تركه والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب
على فعله والحرام ما يعاقب على فعله ولا يثاب على تركه
والوضوء بضم الواو وفتحها وقيل بالضم للفعل وبالفتح
وهو فرض بالكتاب لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية
وبالسنة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضى والاجماع على وجوبه وهل هو فرض
للفرض وغيره او هو فرض للفرض ولغيره بحسبه وقال
بعضهم بل هو فرض مطلقا للفرض على حقيقته ولغيره
بمعنى انه مطلوب لا يصح الا به وسننه جمع سنة وهي
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة وواظب عليه
ولم يدل دليل على وجوبه وفضايله جمع فضيله وهو ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم لا في جماعة ثم اشار الى الكلام على اولها
بقوله فاما فرايض الوضو فهي سبعة اولها النية وهي
القصد الى الشي والدليل على وجوبها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين والاخلاص النية وقوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وشرعت لتمييز العبادات عن غيرها

تعريف الوضو طهارة مائية
تتعلق باعضا مخصوصة على وجه
مخصوص
واما شروط الوضو فاثنا عشر شرطا
وهي ثلاثة اقسام منها ما هو شرط في
الوجوب والصحة معا ومنها ما هو شرط
في الوجوب فقط ومنها ما هو شرط في
الصحة فقط فالذي شرط في الوجوب
والصحة معا خمسة بلوغ دعوة النبي
صلى الله عليه وسلم وانقطاع دم الحيض
وانقطاع دم النفاس ووجود ما يكفيه
من الما المطلق والعقل والذي شرط في
الوجوب فقط خمسة دخول وقت
الحاضرة او ذكر الفايتة وعدم النوم
وعدم السهو وعدم الاكراه والقدرة
على استعمال الما والبلوغ وثبوت الحدث
الموجب له تحققا او الشك فيه على المشهور
والذي شرط في الصحة الاسلام بنا على
ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
وزاد بعضهم كون اعضا الوضو خالية
عليها وان لا ياتي في حال تلبسه بالطهارة
بما ينافيها انتهى

او تمييز بعضها عن بعض ومحلها عند غسل الوجه ان بدا به
والا فعند اول فرض واذا نوى بجردا او نوي معه التبرد او اخرج
بعض المستباح به كما اذا صلي به الظهر دون العصر او حصل
منه حدثا البول والغايط فنوي الوضوء من احدهما ناسيا
للاخر اجزاه اما ان اخرجه فقال اتوضي من البول لا من
الغايط فلا تنعقد النية للتخالف فكانه قال لو بت الوضوء
لا نويته او نوي مطلق الطهارة فوضوه باطل او قال ان كنت
احدثت فهذا الوضوء له فوضوه باطل لانه علي شك ولا تنعقد
النية الا فيما هو معلوم او مظنون او نوي تجديد الوضوء ثم تبين
انه محدث فلا يجزيه الوضوء المجدد او ترك لمعة فانغسلت
بنية الفضل فان كانت في مغسول الوضوء اعادها ثلاثا وما
بعدها مرة مرة وعزوب النية بعد الوضوء او في اثنايه
مغتفر وكذلك رفضها فلا يعاد ما فعله وياتي بنية لما بقي
ويغتفر رفض الحج ايضا بخلاف الصوم والصلاة فالفرق
بينهما ان الوضوء معقول المعني ولذلك لم يوجبها الحنفية
فيه والحج يحتوي علي اعمال مالية وبدنية فلم تتاكد النية
فيهما فرفضهما رفض لغير متاكد ولا كذلك الصوم والصلاة
وثانيها **غسل الوجه** وحده طولا من منابت شعر الراس
المعتاد فلا يجب علي الاصلع ان يغسل من منبت شعره
ولا يجزي الاغم وهو من شعر راسه وسط جبهته ان يغسل
من منبته وينتهي الي اخر الذقن في حق غير الملتحي واما هي
فالي اخرها وحده عرضا من الاذن الي الاذن فيدخل ما بين
الاذن والعذار ويتعهد اسارير جبهته وهي التجعيدات
التي

التي بها وما غار من عينيه ومارن انفه وهو ما لان منه والوتره
وهي الحاجز بين طافتي الانف وظاهر شفتيه وتحت شفته
السفلي وهي العنفقه وثالثها **غسل اليدين** من اطراف
اصابعه **الي المرفقين** ان بقي الكف او غسل بقيته ان قطع
كما يغسل الكف اذا خلق في المنكب من غير ساعد ولا يعيد الوضوء
من قلم ظفره ولا يجزيه الغسل علي حايل كعجين وشمع بخلاف
الحبر وقيده بعضهم برقته وعدم تجسده اذا هو مداد من
مضي ورابعها مسح جميع الراس ومنه عظم الصدغين وما
استرخي من الشعر ولا ينقض ضفره رجل ولا امراة ان كان بنفسه
او بخيوط رقيقه وغسله يجزي لانه مسح وزيادة ولا يعيد من حلقه
وخامسها غسل الرجلين منتهيا الي الكعبين وهما العظمان
الخارجان في مفصلي الساقين ويستحب تخليل اصابعهما ولا يجب
لان شدة التصاقهما صيرهما كالعضو الواحد وسادسها الفور
ويعبر بعضهم بالموالاة وهل هو سنة او واجب مع الذكر والقدرة
ساقط مع العجز والنسيان فان نسي ثم تذكر في اثناء وضوئه
بني علي ما فعله اي كمل عليه بقية الوضوء ولم يعد ما فعله
طال او لم يطل فان اخر بعد ذكره بطل كالمتعمد وان فذ بعد
عجزه بني ان قرب وان طال ابتدا وضوءه والطول معتبر بجفاف
الاعضا المعتدلة فلا عبرة باعضا الشاب في الصيف والشيخ
في الشتا والشاب الذي قرب بلوغه والشيخ هو الفاني والزمان
المعتدل هو الخريف لا الصيف ولا الشتا ومثله في الوجوب
مع الذكر والقدرة والسقوط مع العجز والنسيان ازالة النجاسة
والنضح وترتيب الصلوات والتسمية في الذبيحة والكفارة

المراد بظاهر الشفتين هو الذي يظهر عند انضمامهما انضماما طبيعيا لا تكلف فيه انتهى

في رمضان وطواف القدوم وقضا التطوع من صلاة وصوم
واعتكاف التوضيح اعني اذا قطعت عمدا من غير عذر ولزوم
القضا ان كان لعذر لم يلزم القضا انتهي وسابعها التدليك
وهو امرار اليد علي العضو وما في معطي اليد وهو واجب لنفسه
فلا يسقطه تعميم العضو بالما فهذه المذكوره سبعة
لكن استدراك لدفع توهم عدم استيعابه في ما تقدم
الكلام علي ما قدمه اذ فيها اشيا لا تسقط اشار اليها بقوله
تجب عليك ايها المخاطب بالوضو في غسل وجهك ان تخلل
شعر لحيتك حتي تحقق وصول الما الي البشره ان كان
الشعر خفيفا تظهر البشرة اي الجلد تحته وان كان شعر
اللحية كثيفا لا تظهر البشرة منه فلا يجب عليك تخليلها
فان حلقت ففي وجوب اعادة غسل محلها قولان ولعلهما
في الكثيفة لانها ساترة لمحل الفرض فاذا زال الساتر ظهر المستور
بخلاف الخفيفة لما تقدم من وجوب التخليل ثم اشار الي ان
تخليل اصابع اليدين لا بد منه بقوله وكذلك يجب عليك
في غسل يديك ان تخلل اصابعك علي المشهور عند ابن رشد
ولا يجب علي المراة نزع خاتم الذهب والفضة ولا خاتم الفضة
الذي يجوز للرجل لبسه وهو قدره ثلاثة دراهم او درهمين
ونصف علي الخلاف في ذلك وكذلك في الغسل كما في التوضيح
وينقض غيره من كشتوان وحلقة في اصبع وسوار وخاتم
الذهب بالرجل ثم اشار الي القسم الثاني وهو سنة بقوله
واما سنن الوضو جمع سنة واشار الي عدها بقوله فهي ثمانية
الاولة غسل اليدين قبل الشروع في الوضو الي الكوعين تثنية

كوع

كوع وهو اخر الكف مما يلي الابهام وما يلي الوسطي رسغ وما يلي
الخنصر كرسوع وما يلي ابهام الرجل بوع مفترقتين كل يد ثلاثا
تعبدا وكذا يغسلهما ولو كانا نظيفتين او احدث في اثنايه والثانية
المضمضة بضاد بن معجمتين حقيقتها خضخضة الما ثم في
الفم وهل من تمامها مجه فلو ابتلعه هل تحصل السنة ام لا
وثالثها الاستنشاق وهو ادخال الما في الفم الانف ليخرج ما فيه
من الاذي ويفعل كل واحدة بثلاث افضل وجاز وكل واحدة بغرفة
او بثلاث قيل وحكمة تقديم هذه الثلاثة علي الفرض انه يطلب
للوضو ما غير متغير الطعم واللون والريح فبغسل اليدين يظهر
اللون وبالمضمضة طعمه وبالاستنشاق ريحه ورابعها
الاستنثار وهو جذب الما من الانف ويجعل يديه علي انفه
كالممتخط وهو سنة مستقلة وخامسها رد اليدين في مسح
الراس فلو مر بيده علي راسه ثم سهي عن ردها فقال
سند ان تذكر قبل اخذ الما لرجليه فليعد يده علي راسه
وان بل يده بالما بعد مسح راسه فلا يمسح بها ثانيا قال لان
ذلك تكرار مسح اعلي الوجه المكروه اي لانه جديد وكذا قيل
ان من امر باعادة الصلاة استحبابا كالمصلي بنجاسة ناسيا
وشبهه اذا صفرت الشمس لا يعيد وسادسها مسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما قيل الظاهر ما يلي الراس وقيل ما يواجه
وسابعها تجديد الما لهما فلا يمسحهما ببلل راسه لانهما عضوان
مستقلان وثامنها ترتيب فرايض الوضو فيغسل الوجه ثم
الذراعين ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين ولا ينكس شيا من
ذلك فيقدمه علي محله فلو نكس وجفت اعضاوه اعاد المنكس وحده

تنبيه
فائدة
قال في المدخل في باب اداب الاكل
ولا يصوت بالمضغ عند الاكل فان ذلك
بدعة كما لا يصوت بمج الما من المضمضة
حين الوضوء فانه بدعة وسيل
مالك عن مواكلة النصراني في انا
واحد فقال تركه احب الي ولا
يصادق نصرانيا اهـ

وان لم يسجد اعاده ثلاثا وما بعده واحدة ولو ترك سنة من سننه
غير غسل اليدين والاستنثار ورد مسح الراس عمدا او سهوا
فعلها لما يستقبل ولا يجب اعادة الوضوء ولا ما صلى به واستحب
ابن القاسم الاعادة وشهرها ابن الحاجب وان ترك سنة من
سنن الصلاة عمدا بطلت على احد القولين المشهورين والاخر
لا بطلان ولا سجود وبطلت الصلاة بترك السنة ولم يبطل
الوضوء بتركها لانه وسيلة والصلاة اشرف من الوضوء وكذا
يقتل تاركها نسننها اعظم حرمة من سنن الوضوء وقال
الشارمساحي المسمى عند بعضهم بمجهول الجلاب ابن علاب
ان نسي شيا من السنن وشرع في عضو مفروض فالاحسن
ان لا يرجع الى السنة ويتمادى فان اكمل الوضوء غسل المنسي
وحده سوا جف او لم يجف ولما انهى الكلام على القسم الثاني
شرع في الكلام على القسم الثالث فقال فاما فضايله جمع
فضيلة وهي النافلة والمستحبة بمعنى واحد والفاظ مترادفة
واشار الى عدها بقوله فهي سبعة الاولى التسمية وكذا
في الغسل والتيمم والاكل والشرب واللبس وغلق الباب
واطفا المصباح وصعود الخطيب المنبر وتغميض الميت
ولحده وتجب في الذكاة مع الذكر والقدرة ولا تشرع في الصلاة
المفروضة والاذكار والدعاء وتكره في فعل المحرمات والمكروهات
والثانيه الموضع الطاهر لانه اسلم من المكان القذر كما تقدم
والثالثه قلة الماء مع احكام الوضوء والسرف منه غلو وبدعه
ولبس الناس في ذلك سوا ولذا قال بلا حد والرابعه كون
الانا على اليمين ان كان مفتوحا لانه امكن في تناوله ولذا تيمن

الاعضا

الاعضا لانه عليه الصلاة والسلام كان يعجبه ذلك في شعله وترجله
وطهوره وشانه كله وكذلك البدا بمقدم راسه واول الاعضا
وان لا يتوضى في الخلا مخافة الوسواس ولعله في الموضع الطاهر
واما النجس فيتنحى عنه وجوبا ان خشي ان يتطاير عليه منه
شي والا فالموضع الطاهر افضل كما قال المصنف والخامسة الغسلة
الثانية اذا اوعبت الاولى والسادسه الغسله الثالثة
في الوجه واليدين وهل الرجلان كذلك اي تستحب الثانيه
والثالثه ولو حصل الانقا بالاولى او المطلوب الانقا الشيخ ابو
الحسن الشاذلي في شرح القرطبيه محل الخلاف اذا كانا غير
نقيتين واما اذا كانا نقيتين فلا خلاف انهما كساير الاعضا
ويكره الاجتزا بالواحده واذا شرع في الثانية فشك اهي
ثالثه ام رابعه فهل يطلب بفعلها لان الاصل البنا على
اليقين او تكره مخافة ان تكون رابعة فيقع في المحظور والمكروه
كالكلام بغير ذكر الله لانه متلبس بعبادة فتفتقر الى النية
التي ينبغي استحضارها لاخر العبادة والكلام بغير ذكر الله وسيلة
الى الذهول عن ما هو فيه ابن غلاب في وجيزه ومن فضايله
الصمت الا عن ذكر الله تعالى وكذا عند كل خير وترك الفضيلة
لا خير فيه والسابعه السواك وينبغي ان يكون قبل المضمضة
ليذهب ما يحصل به من الاذى وافضل ما يستاك به الاراك
الاخضر وان لم يجد شيا استاك باصبعه ويكره السواك بعود
الرمان والريحان لما قيل فيه انهما يورثان عرق الجذام وبالعود
المجهول والقصب لجرحه اللثة وهي لحم الاسنان ويستاك
عرضا في الاسنان وطولا في اللسان وينبغي ان يبدا بالجانب الايمن

والقهقهة والكذب في
محله قبل المضمضة اللخمي هو مخير في فعله
عند الوضوء او الصلاة ولا يختص بهذه الحالة
بل الحالات التي يتغير فيها الفم كالقيام من
النوم وطول الصمت ونحو ذلك وفيه فوايد
يطيب النكهة ويقطع البلغم ويصفي اللون
ويجلي البصر ويذهب بالحفر ويبرئ المعدة
ويشهي الطعام ويزيد في الحفظ والفصاحة
والتزم ما توجد هذه الخصال في السواك
الجوز وكيفية مسكه ان تجعل خنصرك
اسفله والبنصر والسبابة والوسطى

ويجعل خنصر اليمنى اسفل السواك والبنصر والوسطى والسبابه
من فوقه ولا يقبض عليه لان ذلك يورث الوسواس
كالوضوء في الخلا والبول في الما الراكد وترك العانه بغير حلق
اربعين يوما ولبس السراويل قايما ولف العمامه قاعدا
ويستحب ان يمر السواك على طرف اسنانه وكراسي اضراسه
وسقف حلقه امرارا لطيفا الفاكهاني في شرح العمده مذهبنا
كراهة الاستياك بالمسجد خشية ان يخرج دم ونحوه
مما ينزه المسجد عنه ويستحب السواك للصلاة اذا بعدت
من الوضوء لاجل الملايكه لان العبد اذا قام الى الصلاة يقرا
القران لم تزل الملايكة يدنوا منه حتى يستقبله منه
اعجابا منه بالقران فيضع فاه على فيه فلا يخرج منه
اية الا في جوف الملك ويستحب ايضا عند قراة القران
والاستيقاظ من النوم وتغير فم من اكل وشرب وطول
سكوت وكثرت كلام وفيه عشر خصال يذهب الحفر
ويجلوا البصر ويشد اللثه ويطيب الفم وينقي البلغم
وتفرح له الملايكة ويرضي الله تبارك وتعالى ويوافق
السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم قاله
ابن عباس رضي الله عنه زاد الحكيم الترمذي ويزيد
الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون زاد غيره
ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشه والله اعلم بالصواب
ولما انهى الكلام على الطهارة الصغرى شرع يتكلم على
الطهارة الكبرى فقال باب فرايض الغسل وسننه
وفضايله فاما فرايضه فخمسة الاولى النية باحكامها المتقدمه

في الوضوء فلو حصل موجبان كالحيض والجنابة ونواهما او
احدهما ناسية للاخر اجزاها وكذلك اذا كانت ذاكرة ولم
تخرجه كالوضوء وان نوى الجنابة والجمعة او نيابة عن الجمعة
حصلا وان نسي الجنابة او قصد نيابة عنها انتفيا والثانيه
تعميم الجسد بالما فيدخل فيه الاذنان ظاهرهما وباطنهما
وعمق سرته ورفغيه وهما اخر الفخذين وتحت جناحيه
اي ابطيه وما بين اليتيه وتحت يديه وطي مرفقيه وركبتيه
وثالثها دلك جميع جسده ولو بعد الما وان بخرقة او استنابة
فان استناب لضرورة جاز والا فالمشهور الجواز والاجزا وان
تعذر سقط وانظر لو دلكه غيره من غير استنابة ورابعها
الفور فيجب مع الذكر والقدرة كما في الوضوء وخامسها تخليل
الشعر لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر وانقوا
البشرة فان تحت كل شعرة جنابة ويجب ايضا تحريك مضفوره
بنفسه او بخيوط رقيقة بحيث يدخل الما وسطه لا نقضه
تنبيه موجبه خروج المني في نوم او يقظة انتشر ام لا
عمدا او لا شيخا او شابا او عنينا كان مع اللذة او بعدها فان
جامع واغتسل ثم امنى توضى ولو صلى قبل انزاله فلا اعاده عليه
فلو خرج المني بغير لذة او لذة غير معتادة كمن حك لجرب او
لدغته عقرب فامنى فلا غسل عليه وموجبه ايضا مغيب
الحشفة للبالغ او قدرها من مقطوعها في فرج صغيره او كبيرة
قبل او دبر ذكر او انثى ادمي او غيره حي او ميت عليه وعليها
ان كانت بالغة ويستحب لها ان كان الواطي صغيرا كما يستحب له
ان كان مراهقا فلو وصل المني الى فرجها فلا غسل عليها

ولو المتذب ومن موجبه انقطاع دم الحيض الخارج بنفسه والصفرة
والكدرة من قبل من سنها سبع سنين الى سبعين واقله دفعة
واكثره للمبتداة خمسة عشر يوما وللمعتادة على عادتها فان لم
ينقطع استظهرت بثلاثة ايام ان كانت عادتها اثني عشر فاقل
وثلاثة عشر بيومين واربعة عشر بيوم وخمسة عشر لا استظهار
فان لم ينقطع بعد الاستظهار صارت مستحاضة تصوم وتصلي
وتوطا فاقل الطهر خمسة عشر يوما فان ميزت المستحاضة
الدم بعدها صارت حايضا فان لم ينقطع عنها لا استظهار
وان حاضت الحامل قبل الثلاثة اشهر فقيل كالمعتادة
وقيل تمكث نصف شهر ونحوه كالثلاثة اشهر الى تمام
الستة وبعد الستة تمكث عشرين يوما ونحوها وللطهر
علامتان الجفوف والقصة فتنتظرها لاخر الوقت المختار
وفي كونها ابلغ للمبتداة قولان وموجبه انقطاع دم النفاس وكذا
لو ولدت بغير دم والنفاس دم خرج للولادة واقله اقل الطهر
من الحيض واكثره ستون يوما ويمنعان وجوب الصلاة
والصوم وصحتهما والطلاق وبدي العدة ووطي الفرج
والاستمتاع بما بين السرة والركبة ولو بعد النقا والتيمم
ورفع الحدث ولو جنابة ودخول المسجد فلا يعتكفان ولا
يطوفان ومس المصحف لا القراءة ويجب غسل الكافر البالغ
بعد الشهادة ويصح قبلها ان اجمع على الاسلام لا الاسلام فلا يصح
الا بالنطق بالشهادتين من القادر وللزوج ان يطا زوجته
المسلمة والنصرانية اذا اجبرها على الغسل ولو لم تنوه
وان انتبه فوجد بثوبه بللا وشك هل هو مني ام مذي

اغتسل واعاد من اخر نومة نامها وان شك اهو عرق فلا غسل
عليه ولما انهى الكلام على فرايض الغسل شرع يتكلم على سننه
فقال واما سننه فاربعة الاولى غسل يديه اولا
الى كوعيه والثانية المضمضة والثالثة الاستنشاق
ولم يعد الاستنثار تبعا للشيخ خليل والرابعة غسل مراده مسح
صماخ الاذنين وهو باطن خرقهما واما فضايله فستة
الاولى البدا بغسل الاذى عن جسده ليقع الغسل في
اعضايه على طهارة ولو غسل الذي فيه الاذى مرة واحدة ينوي
بها رفع الحدث وازالة النجاسة اجزاه ذلك والثانية البدو
باعضا وضويه الى اخر الرجلين واليه اشار بقوله ثم اكمال
اعضا وضويه تشريفا لها وقيل يوخر رجليه لاخر غسله فيغسلهما
مرة لانهما من الغسل ولا فضيلة في تكرار الغسل التوضيح اعلم
ان الفرض في الغسل مرة وليس من الغسل شي يندب
فيه التكرار الا الراس الشيخ سليمان البحيري نفعنا الله
ببركاته في شرح اللمع ولعل ذلك لما يودي اليه التكرار
من استعمال كثير من الماء ولما يتضمنه من الحرج
والمشقة المرفوعين من الدين بخلاف الطهارة الصغرى
اذ لا كبير مشقة هناك والثالثة غسل اعالي بدنه قبل
الاسافل لشرفهم والرابعة تثليث الراس بالغسل
لانه عليه الصلاة والسلام كان يصب على راسه ثلاث غرفات
والخامسة البدو بالميامن قبل المياسر لانه صلى الله عليه
وسلم كان يعجبه ذلك والسادسة قلة الماء مع احكام الغسل
بلا حد والسرف منه غلو وبدعه والله اعلم بالصواب

نتمه من المستحب غسل فرج الجنب لعوده للجماع
كان فيه تقوية العضو واتمام اللذة وازالة النجاسة والوضو
للنوم للنشاط لا لتحصيل طهارة وكذا لا يتيمم ولا يبطل
الا بجماع ويمنع الجنابة ما يمنعه الاصغر والقراة الا كالاية لتعوذ
ونحوه ودخول المسجد ولو مجتازا كالكافر وان اذن مسلم وان
تبين عدم جنابته اجزاه الغسل عن الوضوء ويجزي غسل
الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وان
عن جبيرة ومني الرجل في حال اعتداله ابيض ثخين ذو
دفقات يخرج بشهوة ويعقبه فتور ورائحته كرائحة الطلع
ويقرب من رائحة العجين ولما انهى الكلام على الطهارة المائية
بقسميها شرع يتكلم في بدلها وهو المشار اليه بقوله
باب التيمم وهو من خصايص هذه الامة لطفا من
الله تعالى بها واحسانا اليها شرع لتحصيل مصالح اوقات
الصلاة اولعلة فواتها قبل دخولها وليجمع لها بين مبدا
وجودها وعودها وما به استمرارها تعالجها فرايض وسنن
وفضايل اشار اليها بقوله وللتيمم فرايض وسنن
وفضايل ثم شرع في تفصيلها بقوله فاما فرايضه
فاربعة اولها النية مصاحبة له غير متقدمة عليه لضعفه
بخلاف الوضوء والغسل في التقدم اليسير فقولان وهي ان
ينوي استباحة الصلاة من الاصغر والاكبر ان كان لان
التيمم لا يرفع الحدث على المشهور رفعا مستمرا بل الى غاية
وهي انقطاع ما نوي فعله له وثانيها تعميم وجهه بالمسح
ولو باصبع وتعميم يديه الى كوعيه وهما مفصلا الكف من

الساعد

[illegible]

الساعد وهل يخلل اصابعه بعده ابن بشير من فرايض التيمم
ونص عليه ابن الحاجب بصيغة التبري فقال قالوا يخلل
اصابعه التوضيح والمناسب للتحقيق ان لا يخلل وينزع خاتمه
فان لم ينزعه فالمذهب لا يجزيه كما اذا ترك شيا من الوجه
او اليدين وثالثها الضربة الاولى للوجه واليدين معا
ورابعها الصعيد الطاهر وفي عدة الفرض تسامح والذي
ينبغي عده شرطا فان لم يجده فالمشهور سقوط الصلاة
وسقوط قضايها وهو اي الصعيد كل ما صعد اي ظهر على وجه
الارض من تراب وهو الافضل ويتيمم عليه ولو نقل
ويكره التيمم على غيره في موضعه مع وجوده فيه قاله في
شرح اللمع عن عياض او رمل او حجارة او سبخة او نحو ذلك
من الثلج والخضخاض وتجفيف يديه وتخففهما ومعدن غير
النقد والجوهر واما هما فلا يتيمم بهما مع وجود غيرهما لا
نهما مما لا يقع التواضع به لله عز وجل فلو ادركته الصلاة
وهو في معدنهما ولم يجد سواهما جاز ان يتيمم بهما اللخمي
ان فقد غيرهما منع وضاق الوقت جاز له ان يتيمم على حايط
اللبن والحجر لا الخشب والحصير وان كان فيها غبار القرا في
فاذا فعل اعاد ابدا مضطرا او غيره ويفعله في الوقت متصلا
بصلاته بخلاف الوضوء وكان الاصل ان لا يفعله الا بعد
دخول الوقت كما جا الحديث في الوضوء وبقي التيمم على المنع
لانه شرع لضرورة فلا يفعل الا عندها كاكل الميتة للمضطر
ويشبع منها ويتزود فان استغني عنها طرحها فالايس من   وجود
الما يتيمم اوله والراجي اخره والمتردد في لحوقه او وجوده وسطه

وسطه بتيمم ويكره الزيادة على الواحدة ولزم موالاته ويلزم قبول
هبة الما وقرضه لا قبول الثمن ويلزم اخذه بثمن معتاد
وان بذمته اذ لم يحتج له ويلزمه طلبه لكل صلاة وان توهم
طلبا لا يشق به كرفقة قليلة او حوله من كثيره ولا يلزمه الطلب
مع تحقق عدمه ويعيد المقصر في الوقت كواجده بقربه
او رحله لا ان ذهب رحله وخايف لص او سبع ومريض عدم مناول
وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على
كوعيه لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول واول بالمشكوك
وبالمحقق واقتصر على الاعادة في الوقت مراعاة للقايل بطهارة
الارض بالجفاف ومنع مع عدم ما تقبيل متوض وجماع
مغتسل الا لطول وان نسي احد الخمس تيمم خمسا وقدم
ذو ما مات ومعه جنب الا لخوف عطش الحي ككونه لهما
ويتيمم المريض والمسافر للفرض والنفل والحاضر الصحيح للجنازة
المتعينة وفرض غير الجمعة لا سنة ولا اعادة ان عدموا ماء
كافيا او خافوا باستعماله مرضا او زيادته او تاخر برء او عطش
محترم معه او خافوا بطلبه تلف مال او خروج وقت كعدم
مناول او الة او خاف ان رفع الما من البير خرج الوقت
ولا اعادة عليه في وقت ولا في غيره ومن قدر على الوضوء والصلاة
قايما فحضرت الصلاة وهو في عرقه فخاف ان فعل ذلك انقطع
العرق ودامت عليه تيمم وصلى بها للقبلة فان خرج الوقت
قبل زوال عرقه لم يعد وجازت جنازة غير متعينة وسنة
ومس مصحف وقراة وطواف غير واجب وركعتاه بتيمم فرض
او نفل ان تاخرت ونويت وانصلت لا فرض اخر وان قصد

وبطل

وبطل الثاني ولو مشتركة ولما انهى الكلام على فرايضه شرع في
الكلام على سننه فقال واما سننه فثلاثة الاولى
ترتيب المسح بجعل الوجه قبل اليدين قال في المدونة
وتنكيسه كتنكيس الوضوء الجلاب ان فعله اجزا ولا شي عليه
انتهى لكن يستحب اذا ذكر قبل ان يصلي مسح يديه وان كان
بعد ان صلى استحب له ان يعيد مسح يديه ايضا ان احب
ان يتنفل بهذا التيمم وثانيها المسح من الكوع الى
المرفق فلو اقتصر على الكوعين اجزاه واعاد في الوقت على
المشهور وثالثها تجديد الضربة لليدين فلو اقتصر
على ضربة استانف الضرب ولا اعادة كما تقدم ثم اخذ في
الكلام على فضايله قايلا واما فضايله فالاولى التسمية
وقد تقدم من المواضع التي تشرع فيه وثانيها البدء بظاهر
اليمنى باليسرى فيجعل كفه اليسرى على اطراف
اصابع يده اليمنى ثم يحني اصابعه عليها ويمرهم الى المرفق
ثم يعود بباطن كفه الايسر على باطن ذراعه ويحني كفه
الايسر عليها ويمره لاخر الاصابع وثالثها مسح اليسرى
مثل ذلك اي فيجعل كفه الايمن على ظاهر اصابع يده اليسرى
ومن مستحبات البدء من اعلى الوجه واطراف الاصابع ويبطل
بمبطل الوضوء وبوجود الما قبل الصلاة لا فيها لانه انما يراد
للدخول في الصلاة فاذا دخل فيها تم مقصوده تتمتان
الاولى ان خاف الجريح تاخر البرء مسح على جرحه فان لم يستطع
فعلى الجبيرة التي عليها وللجبيرة اسم ثاني يقال اللزقة فان
لم يستطع فعلى العصابة كالفصد ويمسح على المرارة على

ظفره والقرطاس على صدغه والعمامة على الراس ومحل المسح ان
صح اكثر جسده او اقله ولم يضر غسله فان صح اقله وكان يضر
به ففرضه التيمم كما لو قل الصحيح ولم يبق الا مثل يد او رجل
فان غسل اجزا وان تعذر مسها وهي باعضا تيممه تركها
وتوضا وان لم تكن فيها فاربعة اقوال الاول التيمم ليأتي
بطهارة كاملة والثاني يغسل ما صح ويسقط محل الجرح لان التيمم
لا يكون الا مع عدم الما والثالث يتيمم ان كثرت الجروح بنا على
ان الاقل تابع للاكثر والرابع يجمع بين الما والتيمم وان نزعها
لدوا او سقطت وان بصلاة قطع وردها ومسح وان صح غسل
ما مسح ومسح متوضئ راسه الثانية مسح الخف مرخص فيه
للرجل والمراة وان مستحاضة سفرا او حضرا بلا حد ويشترط
ان يكون جلدا طاهرا مخروزا ساترا محل الفرض يمكن تتابع
المشي به وان يكون لبسه على طهارة مائية لا طهارة ترابية
وهي التيمم وان تكون كاملة فلو لبسه قبل غسل رجله
اليسرى لم يمسح عليه واولى ان لبسه محدثا بلا ترفه
والا فلا يمسح عليه من ترفه بلبسه ولا عصيان بلبسه كالمحرم
غير المضطر او بسفر كقاطع الطريق ويستحب نزعه كل جمعة
وان يجعل يده اليمنى فوقه ويده اليسرى تحته ويمرهما
لكعبيه وكذلك يفعل بالرجل اليسرى كذلك تكرمة لليد
اليمنى وقيل يجعل اليسرى فوقها لانه امكن وان ترك يمسح
اعلاه فقط او اسفله اعاد في الوقت وان نزع رجلا وعسر
نزع الاخرى وضاق الوقت تيمم وقيل يمسح عليه مطلقا
وقيل يمسح ان كثرت قيمته وان قلت مزقه ويكره غسله

وتكراره

وتكراره وتتبع غضونه وهي التجعيدات ويبطل بالغسل الواجب
وبخرقه كثيرا وبنزع اكثر الرجل لساق الخف لا العقب واذا نزعهما
او اعليه او احدهما بادر للاسفل كالموالاة ولما انهى الكلام على
الوسيلة شرع يتكلم على المقصود وهو الصلاة التي هي ثاني
قواعد الاسلام في قوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهي واجبة
كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة في العمر
تجب بعد بلوغه ان يتشهد قاصدا بها الفرض الاسلامي وذكر
شروط وجوب الصلاة وشروط صحتها فقال **باب**
شروط جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم لذاته والفرق بينه وبين الفرض
انه خارج عن الماهية والفرض داخل فيها وهي مطلوبة لاجل
الصلاة وهي في عرف الفقها عبادة ذات ركوع وسجود مبتداة
بالتكبير مختتمة بالتسليم وتكلم على الشروط اجمالا بقوله
وللصلاة شروط وجوب وشروط صحة ثم فصلها بقوله
فاما شروط وجوبها فخمسة الاولى **الاسلام** فلا تجب على
كافر بنا على عدم خطابهم بفروع الشريعة والثاني **البلوغ**
المازري هي عبارة تحدث عن قوة تحدث في الصبي يخرج بها
من حال الطفولية الى حال الرجولية وتلك القوة خفية
لا يكاد احد يعرفها فجعل لها الشارع علامات تعرف بها ويستدل
بها عليه وتلك العلامات خمس ثلاثة مشتركة وهي الحلم والا نبات
والسن المشهور والمشهور انه ثمان عشرة سنة واثنان
يختصان بالاناث وهما الحيض والحمل فلا تجب على صبي

عليها

وان امن بها السبع وضرب عليها العشر ويثاب وهل له او لوليه او
لهما و الثالث العقل ومحله القلب على المشهور من مذهب
مالك وله شعاع متصل بالراس فلا تجب على المجنون لرفع الخطاب
عنه و رابعها دخول الوقت فلا تجب قبل دخول الوقت ولا تجزي
الا في الجمع وستاتي اسبابه وهو على ثلاثة اقسام اختياري
وضروري وقضا فاما الاختياري للظهر فاوله من زوال الشمس
اي ميلها عن وسط السما الي اخر القامة ويعرف ذلك بان ياخذ
عود مستقيم فيقام على ارض مستوية فاذا تناهى الظل واخذ
في الزيادة فهو وقت الزوال لانه اذا اشرقت الشمس امتد الظل
الي جهة المغرب ثم اخذ في النقص الي ان يصير ظل القامة
زايد عليه بقدر الظل الذي زالت عليه الشمس الي جهة
المشرق ثم يزيد الي ان يساوي القامة ويزيد عليها
مقدار ذلك الظل فهو اخر الوقت وهو المراد باخر القامة
وهو اول وقت العصر وكذا يقع الاشتراك بينهما لكن
اختلف هل هو في اخر القامة الاولي ولو قدم فيه العصر
كان قد صلاها في وقتها او اول القامة الثانية فلو اخر
الظهر اليه لم يأثم وما بعد اخر القامة في الظهر والاصفرار
في العصر الي الغروب ضروري لهما ثم بعد الغروب يدخل
وقت القضا لهما واول وقت المغرب الاختياري غروب
الشمس ليحصل شروطها واخره الفراغ منها وقيل الي غروب
الشفق الاحمر وهو اول وقت العشا واخره الثلث الاول
ومنه ومن الفراغ من المغرب الي الفجر الصادق الي الاسفار
الاعلى اختياري الصبح ومنه الي طلوع الشمس ضروري وما بعده

قضا والافضل للفذ تقديم الصلاة ظهرا او غيرها اول الوقت لحديث
اول الوقت رضوان الله وكذا تقديمها على جماعة يوقعونها اخره
واما الجماعة فالافضل لهم تقديم ما عدي الظهر واما هي فتاخر
لربع القامة ويزاد لشدة الحر ومنها ندب تاخير العشا قليلا
ومن اخر صلاة حتى خرج وقتها قتل بالسيف حدا ان لم يكن
جاحدا ويغسل ويصلي عليه غير الفضلا ولا يفت بتاخير
القامة ولا يطمس قبره والجاحد كافر والخامس بلوغ دعوة
النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب على من لم تبلغه دعوة
صلوه فلا ثواب ولا عذاب لقوله تعالي وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا وهو واحد الرسل وعدتهم ثلاثماية وثلاثة
عشرة وقيل واربعة عشر وقيل وخمسة عشر وهو
انسان ذكر بلغ اربعين سنة بعث بشرع وامر بتبليغه
فهو اخص من النبي لانه انسان حر ذكر اوحي اليه بشرع ولم
يومر بتبليغه وبعث بتجديد الشرع من تقدمه والانبيا
ماية الف واربعة وعشرين الفا وقيل هم غير محصورين
تنبيهات الاولي النفل ايضا ثلاثة اوقات وقت تحرم فيه
وهو عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة
ووقت يكره فيه وهو من طلوع الفجر الي ان تطلع الشمس
وترتفع قيد رمح الا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنايم
عنه وبعد صلاة العصر الي ان تغرب الشمس وتصلي
المغرب الا الجنازة وسجود التلاوة قبل الاسفار والاصفرار
ومن احرم بوقت كراهة او تحريم قطع وما عدي هذين
فوقت جواز الثانية الاذان سنة للجماعة ان طلبت غيرها

ولو للجمعة واما التي لا تطلب غيرها كاهل الربط والزوايا فلا
يسن لهم وشرع للاعلام بدخول الوقت وكذا لا يوذن
لفائتة ولا لنافلة وانما يوذن للفرض ولفظه الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعيد
الشهادتين بارفع صوت من الاول حي على الصلاة حي
على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح وان كان في نداء
الصبح زاد الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله ومن سننه ان يكون بعد دخول
الوقت فلا يوذن قبله الا الصبح ولا يفصل بين كلماته
فلو فصل ولو بكلام بنى ان لم يطل ولا يصح الا من مسلم
عاقل ذكر بالغ ان اقتدي به في دخول الوقت ويستحب
ان يكون متطهرا صيتا مرتفعا قايما الا لعذر مستقبلا
الا لاسماع وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين ولو
في نفل لا فرض واذان المسافر لغو وجاز اذان اعمى واقامة
غير من اذن واخذ الاجرة عليه وحده او مع الصلاة وكره
اخذ الاجرة عليها وحدها كالسلام عليه وعلى الملبي و
تسن الاقامة للفرض وان قضا ولفظها الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله فلو تركت ولو عمدا صحت الصلاة وليقم معها
او بعدها بقدر الطاقة ولما انهى الكلام على شروط الوجوب
اتبعها بشروط الصحة فقال واما شروط صحتها:

خمسة

17

خمسة ايضا والتي ذكرها ستة اولها طهارة الحدث بالوضوء
او بالغسل او بدلهما وهو التيمم وثانيها طهارة الخبث
اي زوال النجاسة عن الثوب والبدن والمكان وتقدم الكلام
عليها تتمة تكره الصلاة في الكنيسة وهل لنجاسة اقدام
اهلها فلو بسط شيا طاهرا وصلى انتفت الكراهة او لتعظيمهم
فيها غير الله فلو خربت ودثرت انتفت الكراهة وفي معطن
الابل وهو مبركها وعلتها شدة نفورها ولو امنت النجاسة
وتجوز في مرابض البقر والغنم وهو المراح والمقبرة ولو لمشرك
وفي المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق ان امنت من النجاسة
ويبطل الفرض على ظهر بيت الله الحرام وداخله يعيد في
الوقت وتجوز السنة فيه لاي جهة وفي الحجر مستقبلا للبيت
وثالثها استقبال القبلة الا في النفل لراكب الدابة
ان سافر مسافة القصر فقبلته اين ما توجهت دابته
ومسافة القصر اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ
ثلاثة اميال والميل الف ذراع وهي ستة عشر فرسخا
وهي ثمانية واربعون ميلا واصح ما قيل في الميل ثلاثة
الاف وخمسماية ذراع والذراع اربعة وعشرون قيراطا
كل قيراط ست شعيرات من شعير وسط كل شعيرة ست
شعرات من شعر البرذون ومن سافر ذاهبا قصر في
الرباعية لا الثنائية والثلاثية من حين فراقه لبلده وهو
بساتينها المسكونة الى ان يعود اليها او يقرب منها ان
كان غير عاص به ولا به وقطعه نية اقامة ايام صحاح
او العلم بها عادة فلا يلفق بعض الاول لبعض الاخر

والقبلة على ستة اقسام قبلة عيان وهي قبلة لمن بمكة وقبلة اجماع وهي قبلة الصحابة عليها وهي جامع عمرو والاجماع وقبلة مسجد وقبلة تحقيق وهي قبلة الاستقبال صح عليه السلام وقبلة وهي لمن غاب عن مكة وقبلة اجتهاد وهي قول الشيخ خليل والا فالاظهر جهتها اجتهادا وقبلة استدلال انتهى

كالكسرا والجبار والعهدة والعدة والعقيقة ولا تبطله الاقامة
المجرده ولو لاكثر منها و رابعها ستر العورة ان ذكر وقدر
من كل احد حتى من زوجها وان ابيح له النظر خارجها فعورة
الرجل ما بين السرة والركبة ولا تدخل السرة والركبة وكذلك
الامة القن ومن فيها شائبة حرية لكن ان صلت مكشوفة
الفخذ اعادت في الوقت بخلافه وعورة الحرة جميع بدنها
الا الوجه والكفين ولو مع نسا او في خلوة لعدم الامن من
تطلع اجنبي الا انها تعيد لكشف صدرها واطرافها
بالوقت وهذه العورة بالنسبة الى الصلاة واما بالنسبة
الى النظر فعورة الحرة مع مثلها ما بين السرة والركبة
والرجل مثلها ما بين السرة والركبة ومع المحرم ما عدى
الوجه والاطراف كعورة الرجل مع الاجنبية وعورة
المراة مع الاجنبي ما عدى الوجه والكفين ويكون الستر
بطاهر كثيف غير حرير للرجل فان لبس الحرير عصى
وصحت كالذهب وسرقته ونظره محرما فيها ما عدى
عورته وعورة امامه فتبطل بنظرهما والحرير مقدم على النجس
عند فقد غيرهما ويكره المحدد كالثياب وان لم يجد الا ستر الاحد
فرجيه فقيل بستر القبل وقيل الدبر وقيل تخير وان كان لعراة
ثوب صلوا فيه افذاذا متفرقين ان امكنهم والا صلوا مجتمعين
غاضين ابصارهم وامامهم وسطهم غير مقدم عليهم فان اجتمعوا
بظلام فكالمستورين وان كان لاحدهم ثوب استحب له ان
يعيرهم وخامسها ترك الكلام فلو تكلم لا لاصلاح الصلاة
عمدا بطلت او سهوا فلا تبطل الا بكثيره وسادسها ترك

الافعال

الافعال الكثيرة فلو فعلها بطلت وهنا انتهى الكلام على الشروط
ثم اخذ يتكلم على المقصود بالذات وهي الصلاة مشيرا الى اشتمالها
على فرايض وسنن وفضايل ومكروهات بقوله باب
فرايض الصلاة وسننها وفضايلها ومكروهاتها اما
فرايض الصلاة فثلاثة عشر فرضا اولها النية اي نية
الصلاة المعينة ومحلها كان ينوي القلب فان تلفظ فواسع
فان تخالف عقده بقلبه ولفظه بلسانه كان ينوي بقلبه
الظهر مثلا وبلسانه العصر فالعبرة بما عقده ورفض الصلاة
مبطل لها ولا يضر عزوبها او الذهول عنها ولا عدم نية الركعات
ولا عدم نية الادا والقضا وجاز له دخول على ما احرم به الامام
وتبطل بسبق النية فعلها بالزمن الكثير وبالقليل قولان وثانيها
تكبيرة الاحرام وسميت بذلك لانه يحرم عليه بها ما كان
مباحا له قبلها من الكلام وغيره وقد قال صلى الله عليه وسلم
تحريمها التكبير وانما يجزي الله اكبر لا الله الاكبر ولا الله الاعظم
ولا اخذا اي اكبر ولو لعجمي فان تعذر النطق بالتكبير سقط ولو
ابدل الهمزة واوا لم تبطل جمع بين الهمزة والواو فقال واكبر
لم تبطل الشيخ زروق في شرح القرطبية ويستحب الجهر
بتكبيرة الاحرام وثالثها القيام للقادر بخلاف العاجز فيكبرها
على حاله وفي المسبوق قولان ورابعها قراة الفاتحة في جميع
الصلاة وقيل في اكثرها للامام والمنفرد بحركة اللسان وان لم
يسمع نفسه ويجب تعليمها ان امكنه والا ايتم فان لم يمكنه
سقطت كالقيام وهو واجب لها لا لنفسه وكذا قال والقيام
لها في الفرض وهو الخامس للقادر مستقلا والا فا مستندا

وتحليلها التسليم

مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

الصلاة لغة معناها الدعاء واصطلاحا قربة فعلية ذات احرام وتسليم او سجود فقط

ثم جالسا مستقلا ثم جالسا مستندا فان لم يقدر علي الجلوس
استحب ان يصلي علي جنبه الايمن ثم الايسر ثم علي ظهره
واما النفل فاما القيام له افضل ويجوز له الجلوس ولو في اثنا
الصلاة ان لم يدخل علي اتمامها قايما ولا يجوز له الاضطجاع ولو
نواه اولا والسادس الركوع وحده ان تقرب راحتاه من ركبتيه
وهما المفصل من الفخذ والساق البارز عند الركوع ويستحب
ان يمكن كفيه من ركبتيه والسابع الرفع منه والثامن
السجود علي بعض جبهته وانفه جميعا فلو سجد علي جبهته
دون انفه صحت صلاته ويعيدها في الوقت دون جبهته
ويعيدها ابدا ويسن السجود علي اطراف قدميه وركبتيه
كيديه وهي تمام السبعة اعضا التي امر صلي الله عليه
وسلم بالسجود عليها فقد قال صلي الله عليه وسلم امرت
ان اسجد علي سبعة اعضا الوجه واليدين والركبتين واطراف
القدمين والتاسع الرفع منه والعاشر الجلوس في
الجلسة الاخيرة بقدر السلام والحادي عشر السلام المعرف
بالالف واللام فلو جمع بين التعريف والتنكير بطلت بن الفخار
كما نقله عن الشيخ الزروق نفعنا الله تعالى ببركاته في
شرحه علي الرسالة ولعله مبني علي القول بان اللحن في غير
الفاتحة يبطل الصلاه وهو قول مشهور والمشهور الاخر
لا يبطلها الا اللحن في الفاتحة فقط فمن وجهه بانه فرض
ينبغي ان يبطل باللحن في السلام ايضا بجامع الفريضة ومن
علل بان اللحن فيها يخرجها عن كونها قرانا فلا يلتحق به فيها
اللحن في السلام فتامل التنافي في الكبير وينبغي اجزاوه

علي اللحان ولا يجزي ما عرف بالاضافة كسلامي عليكم او سلام الله
عليكم علي المشهور ولا يكفي لفظ السلام دون عليكم وقيل يجزي
ويتعين لفظ عليكم علي المنفرد والماموم والامام سوا كان خلفه
منفردا او متعددا ذكرا او انثى اذ لا يخلو من مصحوب من
الملايكة واقلهم الحفظة الذين لا يفارقونه وحكي المزناتي انه
يحسب المسلم عليه من انفراد وتثنية وجمع وتذكير وتانيث
ولو قال وعليكم السلام فقولان لا عرف القولين بالصحة
ولو زاد ورحمة الله وبركاته لجاز قاله الجزولي وصاح ابن شهاب
علي امام من قريش قالها قايلا له انزع منه ورحمة الله وبركاته
فانما هو السلام عليكم انتهي ويخففه فلا يطوله ويخفيه حتى
لا يفهم وكذلك التكبير قاله مالك وفي اشتراط نية الخروج به
من الصلاة قولان واجزا في الثانية والثالثة سلام عليكم
وعليكم السلام والثاني عشر الطمانينة في جميع صلاته وهي
رجوع الاعضا لجميع محلها لخبر المسي صلاته وقد قال له عليه
الصلاة والسلام اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا الحديث ويكفي ادني لبث
والثالث عشر الاعتدال في الفصل بين الاركان لانه قد يطمين
غير معتدل وقد يعتدل غير مطمين وقد يجتمعان فان لم يعتدل
وجبت الاعادة وقيل انه غير واجب والرابع عشر ترتيب الاداء
بان يكون الاحرام قبل القراة وهي قبل الركوع وهو قبل السجود
والخامس عشر نية اقتدا الماموم ولما انهي الكلام علي الفرايض
اتبعه بالكلام علي السنن فقال واما سنن الصلاة فاثني عشر
اولها السورة بعد الفاتحة في الركعة الاولي والثانية في الفرض

لا النفل ابن عرفة الشيخ ابن نافع لا باس في النفل بام القران فقط
ابن شاس ومن تابعه هي سنة في اول كل صلاة لا اعرفه انتهي
ولو فعلها قبل الفاتحة صحت وخالف السنة ويكره تكرار السورة
في الركعة الواحدة وتحصل بعض السورة او كلها قولان والافضل الاقتصار
علي سورة واحدة وكذا الترتيب فيقرا في الركعة الثانية بعد
التي قرا بها في الاولي واما قراة السورة من اخرها فالظاهر المنع
وقيل يكره ولو اعاد الفاتحة لم تحصل السنة وافهم التقييد
بالاولي والثانية انها لا تقرا فيما بعدهما ولو تركها منهما
والثانية القيام لها اي للسورة والثالثة السر فيما يسر فيه
واقله حركة اللسان واكثره ان يسمع نفسه فقط والرابعة
الجهر فيما يجهر فيه واقله ان يسمع نفسه ومن يليه كالصبح
والجمعة واولي المغرب والعشا والعيدين ونافلة الليل والخامسة
كل تكبيرة مفرده سنة وقيل جميعه سنة الا تكبيرة الاحرام
فانها فرض كما تقدم فلا تنعقد الصلاة الا بها وليس في اقوال
الصلاة فرض الا هي والفاتحة والسلام وافعال الصلاة كلها فرايض
الا رفع اليدين عند الاحرام والجلسة الوسطي والزايد علي قدر
السلام من الثاني والتيامن عند السلام والاعتدال علي احد
القولين المتقدمين والسادسه سمع الله لمن حمده للامام
والمنفرد دون الماموم ومعني سمع الله لمن حمده فقبل منه
واول ما قيلت حين اتي ابو بكر رضي الله عنه يوما وقت صلاة
العصر فظن انها فاتته معه صلي الله عليه وسلم فقال الحمد لله
وكبر خلفه صلي الله عليه وسلم فنزل جبريل عليه صلي الله عليه
وسلم وهو راكع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله

لمن حمده

لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان
قبل ذلك يخفض بالتكبير ويرفع بالتكبير فصارت سنة في ذلك
الوقت ببركة ابي بكر رضي الله عنه انتهي من شرح الطنبطلي
لابن العربي والسابعه الجلوس الاول للتشهد والثامنه
الزايد علي مقدار ما يوقع فيه السلام من الثاني وكذلك الزايد
علي الطمانينة والتاسعه رد المقتدي علي امامه السلام
بعد تسليمة التحليل ان ادرك معه ركعة الشيخ خليل في
شرحه للمدونه وهو بين والعاشره رد السلام علي من
يساره واليه اشار بقوله وكذلك رده علي من علي يساره
السلام ان كان به احد الحادية عشر السترة للامام والفذ
واما الماموم فلا وهل لان الماموم الامام سترة له كما في المدونه
او سترة الامام سترة له قال القاضي ولا يصمدها بان يجعلها
قبالة وجهه بل علي يمينه او يساره ويستحب ان يدنوا
منها بحيث يكون بينه وبينها في حال القيام قدر
ثلاثة اذرع وفي حالة السجود قدر ممر الشاة قاله
مجهول الجلاب وقال ابن يونس يجعل بينه وبينها
ثلاثة اذرع ولم يبين هل للقايم والساجد او للقايم
فقط فانظره مع تفصيل المجهول ابن العربي قيل قدر
رمية حجر وقيل رمح وقيل بقدر مضاربة السيف
والكل غلط انما يستحق قدر ركوعه وسجوده خلاف
تلقيهم قول اشهب في الاشارة بالقبول ابن وفي المستحق
من قربها ثلاثة روي ابن القاسم ليس من الصواب
قدر صفين اللخمي قيل شبر وقيل ثلاثة اذرع وكان

شيخنا ابو الطيب كان يدنو اقايما شبرا فاذا ركع تاخر الداوودي
اقله الاول واكثره الثاني انتهي قال في الذخيرة لا اكثره
المرور بين الصفين والامام لانه ستره لهم ويوكد في
ذلك امران احدهما ان الماموم لا يوجب سهوه سجود فكذلك
خلل المرور اذا اختص به لا يوجب سجود الثاني ان الجماعة
لا يحتاج كل واحد منهم الي سترة اجماعا فكانت سترة
الامام سترة لهم فاذا لم يمر احد بين الامام وسترته كانت
سترته سالمة من الخلل فلا يضرهم مع ان في الظاهر
حكي الخلاف في سترة الجماعة هل هي سترة الامام فاذا وقع
فيها خلل وقع في سترتهم وهل هي للامام ولا يضرهم الخلل
في سترته وفايدتها قبض الخواطر عن الانتشار وغض
البصر عن الاسترسال حتي يكون العبد مجتمعا للمناجات
ربه ولهذا شرعت الصلاة لجهة واحدة مع الصمت وترك
الافعال الكثيرة والقليلة ومنع الجري اليها وان فاتت
الجماعة وفضيلة الاقتدا ومن اقامها مع الجوع المبرح
اوغيره من المشوشات ان امكن استدراك ذلك قبل خروج
الوقت فعل تحصيلا لادب القلب مع الرب اعاننا الله علي
ذلك في ساير الاوقات ثم قال عن الكتاب يجوز
للمسبوق ان يتقدم ويتاخر ويتيامن ويتياسر لسارية
يستتر بها لان ذلك اخف من مانعة الناس وكان
سعد ابن ابي وقاص يمشي بين الصفوف عرضا حتي
يصل الي الصلاة وكذلك كل من عرض له عارض يمشي
عرضا انتهي بتقديم وتاخير وحيث طلب بالسترة فانما

هو

هو ان يخشى ان يمر احد بين يديه وتكون بطاهر ثابت
لا دابة وغير مميز ومشتغل كاجنبية ولو زوجته
وامته ومابون وكافر وفي المحرم قولان وقدرها طول
ذراع في غلظ رمح والخط باطل قاله مالك ولا يستتر
بحجر واحد خشية التشبه بعبادة الحجر فان لم يستتر
وتعمد المار اثم وان استتر ولم يخش المرور ولم ياثما
وان لم يستتر ولم يتعمد المار اثم المصلي دونه وان
استتر وتعمد المار اثم المار دونه لخبر لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف اربعين خيرا
له من ان يمر بين يديه زاد في رواية ابي النضر
لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة وجا تفسيره من
طريق البزار اربعين خريفا والمناولة كالمرور ومثله
الكلام من الناحية الاخرى كما رواه ابن القاسم وفي
الذخيرة عن الكتاب هو المناول لغيره منع ايضا لان
العين المتناولة يمر بين يديه ويشغله عن الصلاة
ويرده عن ارادة المرور ان استتر او كان في موضع
يامن المرور او كانت للمار مندوحة جهده بالمعروف
اشهب وان بعد اشار فان مشي او نازعه لم تبطل
والملقه ابو عمر ان كثرت بطلت فلو مر لا يرده واجمعوا
علي انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح فان دفعه بما
يجوز له فان دفعه بما يجوز له فمات فلا شي عليه شعبان
خطا ابو عمر ديته في ماله وله قول اخر لا يلزمه شي
والمذهب انه لا يقطع الصلاة شي مما مر بين يديه

قوله فان لم يستتر حاصله ان
المسالة علي اربعة اقسام الاول
مار له مندوحة ومصل تعرض
ياثمان معا الثاني مار له مندوحة
ومصل لم يتعرض ياثم المار فقط
الثالث مار لا مندوحة له ومصل
تعرض ياثم المصلي فقط الرابع
مار لا مندوحة له ومصل لم
يتعرض لا اثم علي واحد منهما اسم

خلافا لمن قال يقطعها كل ما مر بين يديه ولمن قال
يقطعها المراة والحمار والكلب الاسود وانظر الثاني عشر
من كلامه ولعله عد السورة في الاولى والثانية سنتين وبقي
عليه الجهر بتسليمة التحليل والزايد على الطمانينة كما
سبق وانصات المقتدي ولو كان امامه ممن يسكت بين
الفاتحة والسورة في الجهر ويستحب له القراة في السر ولما انهي
الكلام على السنن شرع في الكلام على الفضايل فقال
واما فضايل الصلاة فعشرة اولها رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام فقط حين الشروع وحده الى المنكبين وتجاوزهما
المنكبين على المشهور وقيل حذو صدره وقيل تحاذي
بروسهما الاذنين وقول المدونة يرفع شيا قليلا محتمل
للاخرين وقطع ابن رشد بان ظاهرها الثاني وهل على
صفة الراهب بطونهما مما يلي الارض وظهورهما مما يلي
السما وهو لسحنون واستظهره الشيخ خليل في التوضيح
او على صفة النابذ للدنيا وراظهره فيجعلهما قايمين روس
اصابعهما مما يلي السما وثانيها تطويل قراة صلاة
الصبح بان يقرا في كل ركعة من ركعتيها بسورة من طوال
المفصل فما زاد اذا كان الوقت متسعا فان خشي الاسفار
خفف وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره واختلف
في اوله هل هو ق او شوري او الجاثية او القتال
او الفتح او الحجرات او النجم او الرحمن ابن فرحون اصحها الاول
وينتهي الطول في السور الى عبس ومتوسط السور
منتهيا الى الضحي وقصاره الى اخره ويلي الصبح في التطويل

الظهر

ثالثها
الظهر ويقصر الثانية عن الاولى ويلي الصبح تقصير قراة
العصر والمغرب فيقرا فيهما من قصار المفصل كالضحي
وما اشبههما وظاهره مساواتهما وهو قول مالك ورابعها
توسط القراة في العشا بان يقرا فيها بنحو هل اتي وهذا كله
مع عدم الضرورة واما معها كالسفر فتخفف بحسب الامكان
وقد اجاز مالك في الصبح في السفر بسبح والضحي انتهى فان
طول الامام طولا شاقا خرج به عن العاده وخشي الماموم
تلف ماله او فوات ماضرره اشد فقال المازري له القطع
وخامسها قول ربنا ولك الحمد للمقتدي والفذ بالواو
وهو قول ابن القاسم لان الكلام مع اثباتها جملتان بخلاف
حذفها والتطويل في الدعا مطلوب وكره مالك ان يزيد حمدا
طيبا مباركا فيه وسادسها التسبيح بالركوع والسجود
من غير تحديد بلفظ معين والدعا بالسجود لقوله عليه
الصلاة والسلام واما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاكثروا فيه الدعا فقمن اي حقيق يستجاب لكم وسابعها
تامين الفذ في السر والجهر والماموم بالسر والجهر عند
سماعه قول الامام ولا الضالين لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا قال الامام ولا الضالين امين فقولوا امين فمن وافق تامينه امين م
تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهل المراد
بالملايكة الحفظة او غيرهم قولان وهل هو عربي مبني على
الفتح اسم لطلب الاباحة واشتقاقه من الامان اي امنا
خيفة دعاينا او غير عربي عربته العرب وبنته على
الفتح او عربيته اسما الله تعالي ونونه مضمومه على الندا

تتقدير يا امين استجب دعانا اقوال وثامنها تامين
الامام في السر فقط دون الجهر ويستحب اسرارهم به
لانه دعا والاصل فيه الخفيه لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر
من القول وتاسعها القنوت والمراد به هنا الدعا بخير والمختار
منه اللهم انا نستعينك لما رواه ابن وهب ان جبريل علمه
للنبي صلي الله عليه وسلم بعد ما كان يدعوا علي مضر فامره
بالسكوت وقال ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما
بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شي او
يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ثم علمه له ومعني منك صح
اللهم يا الله ونستعينك بطلب العون علي طاعتك ونستغفرك
من ذنوبنا اي نطلب منك ان تغفرها لنا اي تسترها بمحوها
وعدم المواخذه فلا يراها احد بعفوك ورحمتك ونومن
نصدق وهل شرط في الايمان او شرط منه قولا بك اي بما
ظهر من اياتك الدالة علي وحدانيتك مسمين لها من اسمايك
الحسني واصفين لذاتك بنعوت الجلال والجمال منزهين
عن ساير النقايص في الاين والكيف والمثال تعاليت عما
يقولوا الظالمون علوا كبيرا ونتوكل بان نفوض امرنا كله
اليك ونعتمد في مهماتنا عليك لا علي والد وجاه وسند
بل علي الواحد الاحد ونثني عليك الخير كله لانك اهلا لذلك
من احصا فقد قال صلي الله عليه وسلم لا احصي ثنا عليك
انت كما اثنيت علي نفسك نشكرك بك نصرف جميع
ما انعمت به علينا الي ما خلق لاجله ولا نكفرك اي لا نكفر

بك

بك بان نستر نجحد نعمتك شيا مما يجب لك علينا نعوذ بك من ذلك
ونخنع اي نذل ونطاع لما امرتنا به وننكف عما نهيتنا عنه
ونخلع اي ننزع ونترك الاديان كلها لوحدانيتك ونترك موالاة
من يكفرك بجحود نعمتك ومن اعظمها الاسلام بالعبادة فلا
نعبد الا انت لا رب سواك ولك لا لغيرك نصلي الصلاة ذات
الركوع والسجود والدعا ونسجد وذكره وان كان من جملة
الصلاة لكونه اشرف احوالها لان العبد اقرب ما يكون من الله العبد صح
وهو ساجد قرب مزية واحسان لا قرب جهة ومكان تعالى
عن ذلك علوا كبيرا واليك لا الي غيرك نسعي اي نمشي الي
طاعتك بامتثال اوامرك واجتناب نواهيك فنفوز
بالنظر الي دار كرامتك حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه
ونحفد نسارع ونبادر اليها نرجوا طامعين ان تنالنا رحمتك
اي بتفضلك واحسانك واصلها رقة وانعطاف تقتضي التفضل
والاحسان والرقة والانعطاف من صفات الاجسام تعالي عن
ذلك فاذا وصف تعالي بشي من ذلك فانما يوخذ باعتبار
الغايات اي الاواخر لا المبادي اي الاوايل فلذلك فسرت
الرحمه المتصف تعالي بها التفضل والاحسان ونخشي اي نخاف
ان تذيقنا عذابك اعاذنا الله منه فنحن بين الرجا والخوف
لان شان القادر ان يرجي فضله ويخاف عقابه وهل الخوف
مقدم علي الرجا او الرجي مقدم علي الخوف او التفصيل فالخوف
مقدم في الصحة والرجي مقدم في المرض اقوال ان عذابك
الجد بكسر الجيم الحق او الدايم بالكافرين ملحق بفتح الحا اي الحقه
الله تعالي او الملايكة وبكسرها لاحق لهم او ملحق بهم الهوان

فلواتي بغير هذا اللفظ لاياتي بالمندوب وترك ولواتي ببعضه
نغ سهو الذخيرة مايكون اتيا بالمستحب والقنوت لايكون الا
في الصبح خاصة لافي الوتر دايما كقول ابي حنيفه ولافيه في
النصف الاخير من رمضان كقول الشافعي رضي الله عنهما ويكون
بعد السورة في الركعة الثانية وقبل الركوع لعمل الناس في الزمان
الاول ولمافيه من الرفق بالمسبوق ولعدم الفصل بين الركوع
والسجود وهو سر على المشهور والتشهد سنة من سننها فكان
ينبغي عده مع السنن وكذا اللفظ الذي ذكره عمر رضي الله عنه
على المنبر بحضر الصحابة ولم ينكره احد فكان كالمجمع عليه وهو احمد
عاشرها وفيه قول مشهور ايضا قياسا على السورة قاله
ابن ناجي ولا يكون اتيا بها الا اذا اتي بجميعه وهو ظاهر كلام
الشيخ خليل وذلك اللفظ التحيات اي التعظيمات لان الامم
السابقة كانوا يعظمون ملوكهم بانواع مختلفة فمنهم من كانت
تحيته الانحنا ومنهم من كانت تحيته تقبيل اليد الي غير
ذلك وكلها دالة علي التعظيم فينبغي ان يكون الا لله لا لسواه
لانه الملك الذي ليس فوقه ملك وهو العظيم الذي يصغر
عند ذكره كل عظيم الزاكيات الطاهرات من النقص المتزايدات
في الظهور والمعاني الخالصات لله لا لغيره الطيبات الجميلات
الصلوات اي الابتهالات او ذوات الركوع والسجود اذ لا يصح عملها
الا لله لا لغيره قال ابن العربي وانما اضيفت هذه كلها الي الله
تعالي تعظيما كقوله تعالي وان المساجد لله ولما كانت الهداية
الي معرفة الله تعالي وتعظيمه حاصلا من قبله صلي الله عليه
وسلم استحق ان يخاطبه بقوله السلام من السلامة القايمة

والنجاه

والنجاة الدايمة والانقياد الان يكون عليك يا ايها النبي
والمراد به هنا محمد صلي الله عليه وسلم ابن العربي اذا قال السلام
عليك ايها النبي ينبغي ان يقصد به الروضة المشرفة ولعل
العدول من الرسول الذي هو اشرف لتشمله الصلاة
بعد النبوة وقبل الرساله وعليك رحمة الله ما يتجدد من
احسانه وعليك بركاته خيراته المتزايدة ولما تقدم منه
عليه الصلاة والسلام ورد السلام علينا امرنا بالرد بطريق
النيابة عنه فقلنا السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
انسا وجنا وملايكة لقوله تعالي في الشفا اذا قال علي عباد الله
الصالحين ينوي حينيذ كل عبد طايع الله من الجن والانس
القايمين بما عليهم من حقوق الله تعالي وحقوق العباد
السالم عملهم من المفسدات ولسانهم من المبطلات والمحظو رات
ونطقهم من الشبهات واقيم من قوله علي عباد الله الصالحين
ان من قال لرجل فلان يسلم عليك ولم يامره بذلك انه
غير كاذب لان المراد بذلك المومنون واستظهره ابن ناجي
اذا كان القايل يعلم ان المقول عنه يفهم معني ما هو متكلم
به ثم اشار الي ان العباده تختص به تعالي لا شريك فيها
بقوله اشهد اي اقر واعترف بان لا اله مستحق لان يعبد
بحق الا الله المعبود بحق واشهد ان محمدا علم منقول
من اسم مفعول المضاعف سماه به جده عبد المطلب لوفاة
ابيه بعد حمله بنحو شهرين بالهام من الله تعالي وقيل بل
قيل له لم سميت ابنك محمدا ورغبت به عن اسما ابايك فقال
رجوت ان يحمد في السما والارض فحقق الله رجاه ووصفه

بانه عبده تحقيقا للعبودية خلافا ادعته النصاري في
نبيهم من انه ابن الله تعالي عن ذلك وعن غيره ان تكون له
صاحبة او ولد علوا كبيرا ولانه اشرف اوصافه واذا وصفه الله
تعالي بها في اعظم المقامات فقال تعالي سبحان الذي اسري
بعبده ليلا من المسجد الحرام الي المسجد الاقصي فاوحي الي
عبده ما اوحي ولما فهم من الوصف من بالعبودية عدم الاضطراد
اي الزيادة في المدح بان يوصف بما لا يستحقه ناسب وصفه بها
بعدها بالرسالة فقال ورسوله للجن والانس دون الملايكة
علي الصحيح وقيل وللملايكة فان سلمت ايها المصلي بعد هذا
اجزاك وكنت محصلا للسنة وان شيت قلت بعد
ذلك واشهد ان جميع الذي جا به محمد صلي الله عليه وسلم
عن الله حق لا شك فيه ثم ذكر بعض ذلك مهتما به للرد منكريه
بقوله واشهد ان الجنة ال فيه للعهد او للجنس او الاستغراق
او لشمولها الجنة الخلد والماوي او الفردوس وسميت بذلك
من جنة اذا ستره ذلالة علي انها ستره واحده لفرط التفاوت
اعضانها وهي موجوده الان لقوله تعالي جنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين اي خالدين فيها ابدا مكرمين فيها
بالنظر الي وجهه الكريم من غير تكييف ولا تشبيه برويه
لا تشبه في بد المروبات ليس كمثله شي لا اله الا هو فقال
تعالي وجوه يومئذ ناضرة الي ربها ناظرة وفي الوجوه ما في
غير الوجه الوجوه ما في غيره من المتشابهات من مذهب السلف
والخلق فالسلف يومنون به علي ظاهره مع تنزيهه تعالي عن
ما لا يليق بجلاله من ظاهر اللفظ والخلف يوولون ذلك فقال

سفيان

سفيان الثوري وجد ما عمل لذاته من طاعته وتوجه به اليه
ومن زعم انه تعالي لا يري فيها او شك او جحد فهو كافر لانه
كذب القران والسنة وهي التي اهبط منها ادم خلافا لمن
يقول ان التي اهبط منها ادم جنة بارض عدن وتلك الجنة
حق يثيب الله تعالي بها في الدار الاخرة من اطاعه في الدنيا
وهل لا يعلم محلها الا الله قال القشيري او محلها في العالم
العلوي فوق السبع سموات وسقفها العرش المجيد والنار
تحت الارضين السبع وذلك وصفها الله تعالي بانها هاويه
قاله الاشعري في رسالته وحفت بالمكاره والنار
حفت بالشهوات واشهد ان النار اي دار العقاب في الاخرة
والنار جسم لطيف حار محرق والنور ضوؤها وهو ضو كل
نير و يطلق مجازا علي نار معنويه كنار الخوف تحرق ما سوي
الله تعالي عن قلوب العارفين وهي موجودة باقية سبعة
الطباق اعلاها جهنم ثم لظي ثم الحطمة ثم السعير ثم
سقر ثم الجحيم ثم الهاويه اعاذنا الله منهم بمنه وكرمه
وهي حق يعذب بها في الدار الاخرة من كفر به مخلدا او عصاه
ان شا الله تعالي ثم تخرجه منها فيدخله الجنة بعد غسله
بنهر الحياة واشهد ان الصراط وهو الجسر المنصوب علي متن
جهنم اي ظهرها يمر عليه العباد يوم القيامة كالريح والبرق
واجاويد الخيل وغير ذلك علي قدر اعمالهم وذلك حق ثابت
واشهد ان الساعة وهي القيامة سميت بذلك وان كانت
كالف سنة او خمسين الف سنة لانها بالنسبة الي كما قدرته
تعالي وجلاله كساعة او تكون من باب تسمية الكل باسم

بعضه ويجوز ان يراد بالساعة اول ساعات الاخرة وقيل هي
عبارة عن اخر ساعات الدنيا وبالنسبة لبعض الناس لما انها تخفق
علي بعضهم حتي تكون قدر صلاة مكتوبة وكتدلي الشمس
للغروب وقوله اتية من وصف المعاني بوصف الاجسام
لاريب فيها لاشك فيها في علم الله وملايكته وانبيايه ورسله
والمومنين اوما حقها ان يرتاب فيها اوانها ليست سببا للريب
ولا مظنة لوضوح الدلالة عقلا ونقلا علي اتيانها الا انه لا يعلم
وقت اتيانها الا الله علي الحقيقة قال تعالي اليه يرد علم الساعة
ان الله عنده علم الساعة ويسلونك عن الساعة ايان مرساها
قل انما علمها عند ربي ولكن لها علامات وشروط كبري
وصغري كالدابة وياجوج وماجوج وخروج المهدي ونزول
عيسي بن مريم وغير ذلك مما هو مذكور في محاله فا
ليراجعه من اراده واشهد ان الله يبعث تحي في يوم القيامة
بنفخ في الصور اسرافيل عليه السلام وهو القرن وخص ذلك
من في القبور وان بعث غيره لانه الغالب ثم يقول اللهم
صلي زد بركاتك علي محمد صلي الله عليه وسلم وهل هو سنة او
فضيلة قولان وصلي علي ال محمد من مومنين بني هاشم تبعا
له وبارك كثر خيرك علي محمد وبارك علي ال محمد كما صليت
وسلمت ورحمت علي ابيه ابراهيم خليل الله صلي الله عليه وسلم
وكما صليت ورحمت وباركت وسلمت علي ابراهيم في العالمين
جمع عالم وهو ما سوي الله تعالي انك حميد مجيد عظيم اللهم
صلي علي ملايكتك جمع ملك وهو خلق روحاني لا ياكل ولا
يشرب طعامهم التسبيح لا يعصون الله ما امرهم وصلي علي

المقربين

المقربين منهم كجبريل وميكاييل واسرافيل وعزرايل صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين وصلي علي انبيايك جمع نبي بالهمز
من النبا وهو الاخبار عن الله تعالي وتركه من النبوة وهي
المرتفعة علي ساير البشر وصلي علي المرسلين وصلي علي اهل
طاعتك الممتثلين لاوامرك اجمعين وقد مر ذلك اللهم
اغفر لي بان تستر ذنوبي ولا تعذبني واغفر لوالدي قال
تعالي رب اغفر لي ولوالدي واغفر لاموتنا جمع ميت
بتشديد المثناة التحتية وتخفيفها واغفر لمن سبقنا بالايمان
قال تعالي ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
مغفرة عزما اي جزما غير متوقفة علي شي قال بعضهم وعلي
الشيخ ابن زيد في هذه العبارة موجودة لان الله تعالي لا يجب
عليه شي بل ثوابه فضل وعقابه عدل اللهم اني اسالك
اي اطلب منك بتذلل وخضوع من كل خير سالك منه محمد
نبيك صلي الله عليه وسلم واعوذ بك من كل شر استعاذك منه
محمد نبيك صلي الله عليه وسلم اللهم اغفر لنا ما قدمنا من
السيات واغفر لنا ما اخرنا ما تركنا من الواجبات واغفر لنا
ما انت اعلم به منا ولا نعلمه من انفسنا ربنا اتنا في
الدنيا حسنة اتباع الاولي وفي الاخرة حسنة الجنة والنظر
فيها الي وجهك الكريم لا حرمنا الله ذلك بمنه وكرمه قال
الشيخ العلامة زروق نفعنا الله تعالي ببركاته في الدنيا
والاخرة في شرح الرسالة عن بعضهم وفي تفسير الحسنة فيها
نحو الخمسماية قول وقنا عذاب النار بان تجعل بيننا وبينها
وقاية تبعدنا عنها ودخولنا الجنة بفضلك وكرمك واعوذ

بك من فتنة المحيا وهي ما يقع في الدنيا من الفتن وفي كثيره
اعاذنا الله منها واعوذ بك من فتنة الممات واعظمها خاتمة
السوء اعاذنا الله منها واقلها الشغل عن ذكر الله في ذلك الوقت
لا حرمنا الله التوفيق الي ذكره بفضله وجوده واعوذ بك
من فتنة القبر لسوال منكر ونكير صلي الله وسلم عليهما وهل هو
مرة او يتكرر للمومن سبعة ايام وللكافر اربعين والمسول عنه
اخر اهواه سل عنه اولا تطمينا للمومن وتبكيتا للكافر وهو
ان يقال من ربك وما دينك وما نبيك فاما المومن فيقول
ربي الله وديني الاسلام ومحمد صلي الله عليه وسلم نبي فيقولان
له قد علمنا ان كنت مومنا نم نومة العروس لا يوقظه الا احب
اهله اليه ويفسح له في قبره مد بصره ويوتي له من روح
الجنة وريحانها وينظر الي مقعده في الجنة والنار ويقال له
انظر الي مقعدك من النار قد بدلك الله خيرا منه من الجنة
وذلك قوله تعالي يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
في الحياة الدنيا وفي الاخرة ففي الدنيا مدة الحياة واعظمها عند
طلوع روحه حين يتمثل له الشيطان في صورة احد ابويه
يهوديا والاخر نصرانيا فمن اراد الله فتنته والعياذ بالله
افتتن ومن اراد تثبيته ثبته بان يرسل اليه من يثبته
من الملايكة ويلهمه عدم الاتباع للشيطان ويثبته علي
الاسلام فيقبض غير مفتون رزقنا الله عدم الزيغ بعد
ان هدانا الله ووهب لنا منه رحمة انه الوهاب الكريم
الرازق الرحيم وفي الاخرة التثبيت عند سوال الملكين في
القبر وقيل في الدنيا مدة الحياة وفي الاخرة عند الاحتضار

وقيل

وقيل غير ذلك وتعاد الروح الي نصفه الاعلي ليتم السوال
للروح والجسد معا ويسال وهو قاعد وينجو منه الانبيا والرسل
والشهيد والمرابط والمريض والاستسقا والاسهال ومن واظب
علي قراة سورة تبارك الذي بيده الملك والم السجدة كل ليلة
ومن قرا سورة الاخلاص بمرض موته ومن ليلة الجمعة ويومها
والميت بالطاعون او زمنه والاطفال علي ما اختاره الحافظ السيوطي
من كتابه قلايد الفوايد وغيره تبعا للغير وظاهر الرسالة
منها خلافه ومن فتنة القبر ضمته التي لو نجا احد لنجا منها سعد
ابن معاذ الذي منديل من منا ديله الذي يمسح بها يديه
لازالة ما بهما من الاذي خير من الدنيا وما فيها وينجي منها
من قرا سورة الاخلاص عند الموت واعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال بالخا المعجمة اي الممسوخ وبالحا المهملة وهو
الاصح لانه ممسوح العين او لانه يمسح الارض في اقل مدة
والمسيح بن مريم ممسوح بالبركة الدجال الكذاب وقد
بلغ من الكذب غايته من الدعاية الربوبية حين ياتي اخر
الزمان ومعه جنة ونار فناره جنة من دخلها كانت عليه
بردا وسلاما وجنته نار ويقتله عيسي ابن مريم صلي الله
عليه وسلم وقد حذرنا منه محمد صلي الله عليه وسلم كغيره من
الانبيا عليهم الصلاة والسلام بقوله في صفته انه اعور
وان ربكم ليس باعور تعالي الله عن ذلك علوا كبيرا واعوذ
بك من عذاب القبر الذي يسمعه كل احد الا الثقلين الجن
والانس واعوذ بك من سوء المصير وهو النار جنبنا الله ما
يقربنا اليها من قول وعمل واذاقنا الجنة وما يقربنا اليها

من قول وعمل بفضله وكرمه تتمـــــه ومن فضايلها قراة
الماموم في السريه والتكبير في الشروع في افعال الصلاة
الا قيامه للثالثة في ثلاثية او رباعية فلا يكبر حتى يستقل
قايما للعمل ولان التكبير اما الافتتاح ركن الاحرام
واما الانتقال عن ركن كالتكبير للركوع وغيره وهذا ليس
واحد منهما فاخر ليفتتح به ركن وهو القيام ولان قيامه
لها يشبه الافتتاح صلاة ولو بلوية ما قيل انها فرضت
ركعتين وذلك في حق الامام والماموم والفذ لان الماموم لا يقوم
حتى يستقل امامه ويكبر فاذا كبر قام الماموم حينيذ ومنها
وضع اليدين على الركبتين بالركوع ووضعهما عند اذنيه او
قربهما في السجود ومجافات الرجل في السجود بطنه عن فخذيه
ومرفقيه عن ابطيه وانضمام المراة والردا وظاهر المدونه
انه سنة ويكره لايمة المساجد تركه بخلاف المسافرين وارسال
يديه ويكره ان يضع احدهما على الاخري وان يضعهما على صدره
في الفرض وهل كذلك في النفل ان لم يطل وتجوز وعليـــه
الكراهة في الفرض الاعتماد او خيفة اعتقاد الوجوب او اظهار
خشوع ومن المستحب تقديم يديه في انحطاطه للسجود وتاخيرهما
عند قيامه لخبر اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن
يضع يديه قبل ركبتيه وعقدة الخنصر والبنصر والوسطي
ومد الابهام والسبابه وتحريكها في اول التشهد وقيل من
اشهد ان لا اله الا الله الي اخره يمينا وشمالا الي اخره لخبر هي
مقمعة للشيطان وينبا من بالسلام ودعا بالتشهد الثاني
ولما انهي الكلام على فضايلها شرع في الكلام على مكروهاتها
فقال

فقال **واما مكروهاتها الصلاة فمنها الدعا بعد الاحرام**
قبل القراة المسمي بدعا الافتتاح وبعد الفاتحة ليلا يشتغل عن
السورة وهي سنة بما ليس بسنة **ومنها الدعا في اثنا الفاتحة**
لانها ركن فلا يقطعه لغيره **و**منها الدعا **اثنا السورة** لانها سنة
والدعا ليس بسنة فقد حكي بعضهم الاتفاق على ذلك ومنها الدعا
في الركوع لانه محل لتعظيم الرب **و**منها الدعا **قبل التشهد**
الاول بعد الجلوس اتفاقا **و**منها **الدعا بعد سلام الامام** اتفاقا
ومنها **السجود على الثياب والبسط وشبههما مما فيه**
رفاهية ما لم يكن حريرا فيحرم وانما كره لانه يستحب ان يباشر
الارض بوجهه ويديه لانها اشرف اعضايه لخبر بارباح عفر
وجهك بالارض ابن فرحون ينتزل منزلة الارض السرير الخشب
لا الممسوح بالشريط ونحوه ولا يجوز الفراش المرتفع عن الارض
ولا المحشو بالقطن ونحوه حكاه عن الجزولي انتهي وفيها عشر
فانظره وقد كان شيخنا الحطاب رحمه الله تعالي لا يميل اليه
واظنه قال خلاف المشهور فانظره في شرحه على المختصر **لا حصير**
من حلفا وبردي اذ لا رفهية فيهما لخشونتهما وكذا قال
فانه لا يكره السجود عليها ولكن لسجوده صلي الله عليه وسلم
على الارض فقد سجد عليها اثر المطر فاصبح علي جبهته وانفه اثر
الما والطين ولذلك لم يتخذ لمسجدي مكة والمدينة حصر بل
فرشا بالحصبي ولو كان فرشهما مستحبا الفرش باحسن الفرش قال
في الذخيره وكذلك الكعبة تكنس ولا تفرش ولو كان التقرب بالفرش
لتقرب به الناس كما تقربوا بغيره وقال ابو طالب المكي الحصر في
المساجد من البدع **والسجود على الارض افضل لما سبق ومن**

ومكروها السجود على كور عمامته بفتح الكاف وسكون الواو وطاقاتها
المشدودة على الجبهة كعمايم المغرب فلو كان ما على جبهته
كثيفا ومس انفه الارض اعاد في الوقت لما روي هذا ما شد
الجبهة لا فيما برز عنها حتى يمنع لصوقها بالارض فان ذلك
لا يجزي اتفاقا ومنه السجود على طرف كمه وردايه بان
يضعهما تحت جبهته ويسجد عليهما وكذا كل ما هو لابس له التوضيح
الا لانفاحر الارض او بردها ولكن يكره السجود على يديه
وهما في كميه ومنه القراة في الركوع والسجود لقوله
صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا ومنه الدعا
بالعجمية للقادر على العربية لقول مالك رحمه الله تعالى
نهي يحلف بالعجميه ولا يدريه ان الذي قال هو كما قال
وعليه لو علم ان ذلك اسمه عز وجل لجاز ان يدعو به في الصلاة
ولا باس به في غير الصلاة واما غير القادر فلا يكره اذ لا يكلف
الله نفسا الا وسعها ويكره الدعا بدعا خاص لانكار مالك التحديد
فيه ومنه الالتفات في الصلاة بلا حاجة لقوله عليه الصلاة
والسلام اما يخش الذي يلتفت في صلاته هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يزال
الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت
انصرف عنه ولقوله عليه الصلاة والسلام اما يخش الذي يلتفت
في صلاته ان يحول الله وجهه وجه حمار وفي رواية راسه راس حمار
او كما قال عليه الصلاة والسلام ولا يكره الالتفات لحاجة كالتفات
ابي بكر رضي الله تعالى عنه لما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصفقت الناس وكان لا يلتفت في صلاته ولا تبطل ولو التفت بكل

جسده

فدية قال في المدونة ويكره للرجل ان يغطي ما فوق ذقنه
فان فعل فلا شي عليه لما جا عن عثمان وتتحد الفدية ان ظن
الاباحة ما عدى المرة الاولى او تعدد فعل ما يوجبها اذا كان
الثاني بعد الاول على الفور كان غطى راسه ولبس ثوبه وركب
في محمله او نوى التكرار وكذا ان لبسه لعذر ونوى حين لبسه
ان يقلعه اذا زال فان عاد لبسه وشرط الفدية ان ينتفع
باللبس لانفاحر او برد فلا تجب ان نزع مكانا او في صلاة
ولم يطل قولان والاولى ان يكون ضاحيا اي بارزا للشمس
لعل الله تعالى ان يظله بظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وانشد
احمد ابن المعذل لما قال له الرياشي حين راه في يوم شديد
الحر وهو ضاح الشمس يا ابا الفضل هذا امر قد اختلف فيه
بالتوسعة ضحيت له كي استظل بظله ۞ اذا الظل اضحى في
القيامة قالصا ۞ فوا اسفا ان كان سعيك باطلا ۞ ويا حسرتا
ان كان حجك ناقصا ۞ وعادت نفوس الناس عند خلوفهم ۞
يريقون فيها عامر الماشاخصا ۞ هنالك قال المرء يا ليت انني ۞
ارود واضحى قبل ما كنت قانصا ۞ وما كنت ترجو ان ينالكم بها ۞
وقد كنت في الظهيرة قامصا ۞ ويجب للرجل ركوب الموهيه
وما اشبهها ان زال ما عليها وان لم يزل له ففي وجوب الفدية
قولان قال ابن فرحون المراد بما عليها ما غطيت به وما
عليها من لبس فلا يضر ويجوز الركوب فيها لانها كالبيت
والخيمة انتهى ولا فدية عليه في الاحتزام بحمايل السيف
ولو بلا عذر ولا في الاحتزام للعمل والا فدية ولا في قطع
الخف اسفل من الكعب ان فقد النعل او كان غلو فاحشا

الشيخ ابو الحسن الصغير ابيح وان يستتر ظهور قدميه عند عدم
النعل لانه لم يقصد الانتفاع بذلك وانما قصد رفع الحفا وهو
لا يقدر على ذلك عند عدم النعلين الا بما يستر ظهور القدمين
انتهى وعليه ولو كسر كعب الزربون ولبسه فلا فدية
وانظر هل عليه الفدية اذا لم يكسره ولم يزرره كانه
مخيط لعدم تزريره اذ لا يثبت وربما ظهر بعض الكعب او
العقب وهو الظاهر وقد مال الشيخ شهاب الدين عميرة
الى الوجوب والشيخ ابو الحسن الكبري الشافعيان رحمهم الله
تعالى الى عدمه ويحرم على المحرم من رجل وامراة ولو في
الحل وعلى الحل في الحرم الصيد وان تانس او لم يوكل ولو
صغيرا وليس عليه تخليصه من غيره ويحكم عليه بالجزاء ان اختار
عدلان فقيهان بذلك ويكون المحكوم من النعم مثله او مقاربه
فعليه في النعامة بدنة والفيل بدنه خراسانية ذات سنامين
وحمار الوحش وبقره بقره والضبع والثعلب شاة حمام مكة والحرم
ويمامه بلا حكم او اطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله او لكل
مد صوم يوم ويكمل لكسر اليوم وفي الضب والارنب واليربوع
وجميع الطير وما قتله الحل في الحرم القيمة طعاما وله طرد
حمام مكة عن طعامه ورحله كما في البيان وغيره ويحرم عليه
قتل الدواب الا الفارة والحيه والعقرب ولو صغرت كبير
الغراب والحداة وفي وجوب الفدية بقتل صغيرهما قولان
وعاد الى السبع والذيب الكبير والطير اذا لم يندفع الا بقتله وله
ان يمس راسه بيده ويضع يده عليها من الحر والبرد ويحك
ما خفي من جسده برفق وله نزع ثوبه ولبس غيره وان ينقل

القمله

القملة من ثوبه او بدنه الى مكان اخر واذا سقطت من راسه
فاليد عنها وليس عليه ردها الى مكانها ويحرم عليه قطع ما شانه
ان ينبت بنفسه ولو استنبته الناس الا الاذخر والسنا
ولا جزاء عليه وليستغفر الله الا ما استنبتوه وان نبت بنفسه
ويحرم عليه ازالة الوسخ الا غسل يديه بمزيله وابانة الشعر
الا لوضوء او ركوب وقلم الاظفار الا لكسر ولو اثر لواحد قاله
ابو الحسن الصغير ويكون احرامه مقارنا لفعل كالتوجه او قول
كالتلبية وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك وهي سنة ابو الحسن الصغير
ويكفي منها مرة واحدة وما عداها يستحب واذا تركها ثم لم
يذكرها حتى طال ورجع الى بلده فالدم ولا يسقط برجوعه
اليها بعد ذكرها واولى اذا تركها اصلا بخلاف ممن لبى اول
احرامه ثم تركها عامدا او ساهيا فلا شي عليه وليحذر من الضحك
حال التلبية قال سند في الطراز من سنن التلبية ان
تكون نسقا لا يتخللها كلام غيرها كالاذان اي فان تخللها
ولم يطل بنى والا ابتداها ولا يرد على من سلم عليه حتى
يفرغ ويجددها عند الصعود والهبوط وملاقات الرفاق
وخلف الصلوات مستحب وهل يقطعها المحرم اذا دخل
مكة او المسجد الحرام ثم يعاودها غير المعتمر الا ان تزول الشمس
ويروح الى مصلى عرفة يريد الصلاة وهي في سعة من تلبيته
حول البيت وفي السعي بين الصفا والمروة ويكون لشوط وسط
ويتوسط فيها فلا يتركها دايما ولا يستمر عليها وما ورد في
فضايلها ما رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه على شرط

الصحيحين واللفظ له عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ملب يلبي الا لبي
ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتي تنقطع الارض من
هاهنا وهاهنا عن يمينه وعن شماله فاذا وصل الي ذي طوي
وهو الثنية اي المكان المرتفع الذي يشرف منه علي باب المعلي
حيث المقبرة اغتسل من البير الذي بين الحجونين بيمنة
الداخل ان تيسر والا فمن اي ما ورد ذلك لدخول مكة وهو للطواف
فلا تغتسل الحايض ولا النفسا ولا يتدلك فيه لانه محرم
واستحب ان يدخل من باب المعلي قايلا بسم الله اللهم صلي علي
محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
فاذا دخل مكة احضر في نفسه تعظيمها وان الله اهله لدخولها
فيشكر الله علي ذلك ثم يقصد المسجد الان يخاف علي رحله
فيا ويه واستحب مالك للمراة الجميلة اذا قدمت نهارا ان توخر
الطواف الي الليل ثم ياتي المسجد فاذا وقع بصره علي البيت
الشريف قال اللهم زد هذا البيت الشريف تشريفا وتعظيما
ومهابة وزد من شرفه لمن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما
اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وليكن ذلك
بغور بانغاية التعظيم والتزام الادب والخشوع وغاية التذلل
ثم يشرع في الطواف ان كان متطهرا فلو كان طاف غير متطهر
طهارة الحدث اعاد فان لم يعد رجع ولو من بلده وان انتقض
وضوءه تطهر واستانف وان بني كان كمن لم يطف وان
انتقض وضوءه بعد الطواف وقبل ركعتيه فان واجبا

ابتدا

ابتدأ والا فهو مخير وان طاف بنجاسة ناسيا وتذكرها فيها طرحها
وبني كما قال الشيخ خليل وابن الحاجب واعترضه ابن
عرفه فانظره وان تذكرها بعد فلا اعادة قال في المدونه
كمن صلي بذلك ثم ذكر بعد الوقت انتهي وان كان عامدا
اعاد ولو بعد فلو رعف خرج وغسل الدم وبني ويشترط
له ايضا ستر العورة فلو طافت المراة بادية القدمين
اعادت في الوقت كالصلاة قال ابن يعلي والوقت ما دمت
بمكة واستبعد لانه ينقضي بالفراغ منه فوقته ما دام
طايفا ومن شرطه جعل البيت عن يساره فان جعله عن يمينه
رجع له ولو من بلده لانه كمن لم يطف قاله ابو الحسن الصغير
ويسن ان يبدا بالحجر الاسود مقبلا له ناصبا قامته من
غير صوت علي احد قولين فلو بدا من الباب لم يعتد بتلك
الطوفه ولو بدا من وسط الحجر او من اخره مما يلي الباب وبين
الباب اعتد بتلك الطوفه اذا اتم مكانه الذي بدا منه
ويكره السجود ووضع الخد عليه وتكرير تقبيله وتقبيل
اليد اذا وضعت عليه او علي اليماني ولمس الركنين اليمانيين
والتكبير عندهما والاشارة باليد عند الزحام الي الحجر الاسود
واستلام اليماني بالفم بل بمسه فقط فان لم يستطع تقبيله
مسه بيده ان استطاع والا فبعود ويضعهما علي فيه كل
ذلك مع التكبيرات فان لم يستطع كبر ومضي وهو مستحب
فيما عدا الشوط الاول كاليماني قال في المدونه ولا باس
باستلامه اي الحجر الاسود بغير طواف قال مالك ولا يستلم
الا طاهرا قال في المختصر لانه في نفسه قربة يفعل في الطواف

مرة وسفودا اخرى تنزل منزلة السجود للتلاوة ومن طاف بالبيت
في حج واجب اوغيره اوعمرة وان يستلمه فلاشي عليه والحكمة في تقبيله
ما روي ان عمر رضي الله تعالى عنه قبله ثم اني اعلم انك قال صح
حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبلك ما قبلتك فقال له علي رضي الله تعالى عنه بل يضر
وينفع الحديث وما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله الحجر
يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسانا ينطق به يشهد لمن
استلمه بحق زاد عبد الله ابن عمر وهو يمين الله في
الارض يصافح بها خلقه فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى
الله وسلم فمسح الحجر فقد بايع الله ورسوله وروى الترمذي وقال
حسن صحيح والامام احمد وابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل
الحجر الاسود من الجنة اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا
بني ادم قال السهيلي رحمه الله تعالى وانتبه من هاهنا
الى الحكمة في اسودته خطايا بني ادم دون غيره من احجار
الكعبة واستارها وذلك لان العهد الذي فيه هو الفطرة
التي فطر الناس عليها من توحيد الله تعالى فكل مولود
يولد على تلك الفطرة وعلى ذلك الميثاق فلولا ان ابويه يهودانه
او ينصرانه او يمجسانه حتى يسود قلبه من الشرك لما حال
عن العهد فقد صار قلب ابن بني ادم محلا لذلك العهد
والميثاق فتناسبا فاسود من الخطايا قلب ابن بني ادم بعد
ما كان عليه من ذلك العهد واسود الحجر بعد بياضه وكانت

الخطايا

الخطايا سببا في ذلك حكمة من الله تعالى وطمس الله تعالى نوره
بالسواد وليستر زينة الجنة عن الظلمة فلو تغيرت صفته
كانه لم ير انتهى وهو بديع جدا ولنفاسته سغناه وان كان
ليس من غرض هذا الكتاب ثم يشرع في الطواف سبعا فلو
ذكر منها شيا وهو في السعي قطعه وكمل الطواف وبعدهما
اعادهما شيا كالسعي فلو تركه فيهما قادرا ولم يعده افتدى
ويخرج بدنه عن الشادروان وهو البنا المحدودب اي
المعوج وستة اذرع من الحجر ويرمل الرجل المحرم من كل
كالتنعيم في الثلاثة اشواط الاول الا في التطوع والوداع
والافاضة لغير المراهق وان نسي الرمل فيها فلا
يرمل فيما بعدها ويكره الرمل في بقيته قال في المدونه
فلو رمل في الاشواط كلها فلاشي عليه ولا يرمل النسا
ولا الرجل في حجه عن المراة ويتذكر برمله في الطواف انه
هارب من ذنوبه واذا مشى ان راح من ربه القبول
ويسن فيه الدعا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وانكر مالك في المدونة ان يحضر ذلك بقول بسم الله والله
اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك
واتباعا السنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واستحبه ابن
حبيب ويقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا ويقول في الاربعة الباقية اللهم اغفر وارحم
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويطوف داخل المسجد
فان طاف خارجه اعاد ولا يبعد عنه فان بعد لزحمة فلا

باس به ولغيرهما اعاد وطواف الافاضة ركن وطواف القدوم
واجب منجبر بالدم وطواف الوداع مستحب وقد ورد في فضله
ما رواه الترمذي وحسنه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف
بهذا البيت اسبوعا يحصيه لا يضع قدما ولا يرفع الاخري
الا حط الله تعالى عنه خطيئة وكتب له حسنة وفي رواية
لاحمد ما رفع قدما ولا وضعها الا كتب له عشر حسنات ومحي
عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات فاذا فرغ منه اتى
المقام ليصلي فيه ركعتين والاولى ايقاعهما خلفه ان
كان وقتا تحل فيه النافلة وهما من سننه يقرا في
الاولى بعد الفاتحة بقل يايها الكافرون وفي الثانية
بالاخلاص قال مالك لا باس بطواف واحد بعد الصبح
والعصر ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او تغرب بشرط
ان يبقى على طهارة طوافه والا بطل والمذهب كراهة
جمع الاسابيع قاله في الجلاب قال في التهذيب من طاف
ولم يركع حتى دخل في اسبوع ثان قطع وركع فان لم
يقطع حتى اتمه ركع لكل اسبوع للاختلاف فيه وحمله
ابن يونس وسند على النسيان وخرج سند العمل على
اشتراط الموالاة قال والوجه صحة الاثنين ولو اتى بثالث
ورابع صح وركع للجميع الا انه لا ينبغي ذلك الجلاب لا باس
بالصلاة للطائفين بالكعبة من غير سترة اي لان الطائف
مصل فلا يضر مروره بين يدي المصلي ولو ترك الركوع حتى
بعد من مكة لزمه دم وكذا لو ركعهما من طواف واجب في

الحجر

الحجر او البيت ولم يعدهما حتى بعد عن مكة ويركعهما في اي
مكان ما عدا البيت والحجر واما غيره فيركعهما فيه وفي
غيره وكره التلبية فيه والقراءة والشرب الا لعطش
والجري وطواف الرجل مختلطا بالنساء وليحذر من تقبيل
الحجر عند صب ما الورد عليه ومن جبذ الحلق التي بالشاذروان
ومن جبذ حلق البيت وضربها بالباب قال الشيخ
تاج الدين بهرام رحمه الله تعالى في شرحه الصغير فاذا فرغ
من طوافه ودعائه وصلاته اتى الملتزم انتهى وهو ما بين
الحجر الاسود وباب الكعبة فقد ورد ان الدعا فيه مستجاب
كالمستجاب كالمستجار وهو ما بين الركن اليماني والباب المنسد
وداخل وتحت الميزاب وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة
قال في النوادر قيل لمالك اذا ودع اياتي الملتزم قال ذلك
واسع قيل فالذي يلزم يتعلق باستار الكعبة قال لا
ولكن يقف ويدعوا راغبا في عفو الله وكرمه لانه اكرم الاكرمين
واحق بالفضل والاحسان من كل العالمين وليس من التعلق
ان يضع صدره عليها بل الاخذ بها ووضع يده عليها واجازه ابن
حبيب ثم يقبل الحجر ويخرج للسعي ولم يستحب مالك خروجه
من باب الصفا واستحبه ابن حبيب وهو ركن يرجع له ولبعضه
من بلده وشرطه اكمال سبعة اشواط والبداة بالصفا وتقدم
على طواف واجب عليه ومستحبه الطهارة وستر العورة ويبدا
بالوقوف على الصفا ويدعوا لنفسه ولوالديه ولجميع المسلمين
ثم ياتي المروة فيقف على الصفا اربعا وعلى المروة اربعا قال
في المدونة ويستحب ان يصعد منه ومن المروة اعلاهما

ولا يعجبني ان يدعوا قاعدا عليهما الا من علة ويقف النسا ايضا
الا من علة لكن اسفلهما فان خلا الموضع فالافضل لهم الصعود ولم
يحد مالك في الدعا على الصفا والمروة حدا وليس لطول المقام وقت
واستحب المكث عليهما للدعا فان رفع يديه عليهما في الدعا
او في وقوف عرفة فرفعا خفيفا وترك الرفع في كل شي
احب الي مالك الا ابتدا الصلاة ولا يرفع يديه عند الجمرتين ويقول
في ذهابه ورجوعه رب اغفر وارحم وتجاوز عن ما تعلم انك
انت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ويذكر بسعيه تردده في فنا حضرة ملكه
تعالي اظهار المحبة ومواصلة خدمته ورجا ملاحظته بعين
جوده طمعا في القبول ويمثل الصفا والمروة بكفتي الميزان ناظرا
الي الرجحان والنقصان ويسن اتصاله بالطواف فان طاف
ليلا واخره حتي اصبح اجزاه ان كان على وضوئه وان انتقض
وضوءه اعاد الطواف والسعي ولو فرق بينهما تفريقا طويلا
فالدم على ما عند ابن الحاجب ولا يسعى في النسك الا مرة واحدة
ويسرع بين الميلين فوق الرمل فان رمل في جميعه اجزاه
ذلك وقد اساء ولا شي في ترك الاسراع قاله في المدونة ثم
يحلق او يقصر ان لم يكن مفردا او قارنا ويحل له كل ما منع منه
فاذا كان يوم الزينة وهو السابع من ذي الحجة اتي الناس
وقت الظهر فموضع المنبر ملاصقا للبيت عن يمين الداخل
للبيت فيصلي الامام الظهر ثم يصعد المنبر فيخطب خطبة
واحدة يعلم الناس ما يفعلون الي الثانية فاذا كان يوم الثامن
توجه الناس الي منى فينزلون بها ويصلون بها الظهر والعصر

والمغرب

والمغرب والعشا كل صلاة في وقتها ويقصر للسنة ومن لم يبت
بها خالف السنة ولا دم وكره مالك الاقامة يوم التروية بمكة
من غير شغل والتقدم الي منى قبل يومها او الي عرفة قبل يومها
وان تقدم الابنية اليها وكره البنا الذي اتخذه الناس بها
واذا كان الثامن يوم جمعة فمذهب مالك وجوبها على المقيمين
والافضل للمسافرين شهودها عند اصبغ وقال ابن المواز الافضل
تركها لادراك الظهر والعصر بمنى فاذا طلعت شمس التاسع
ذهب الي عرفة مكثرا من الذكر والدعا وقول ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والسنة
النزول بنمرة وقد تركت ثم يغتسل للوقوف من غير تدلك
وتغتسله الحايض والنفسا قال في المدونة فلو وقف على غير
وضوء او جنبا من احتلام فقد اسا ولا شي عليه ووقوفه طاهرا احب
الي وافضل ثم اذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر جمعا
وقصرا ثم يخطب الامام خطبتين يجلس بينهما ثم يقف
متطهرا داعيا الي الله متوجها للقبلة مكثرا من قول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ويذكر
بوقوفه وقوفه بين يدي الله تعالي وبانتظار الغروب انتظار
اهل المحشر فصل القضا بشفاعة سيدنا محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبحال الناس من راكب وماش وعاجز حال الناس
يوم القيامة من المحشر مشاة وركبانا ومنهم من يحشر على وجهه
وليحذر ان يقف مصرا على المعاصي قال في النوادر ويكره ان
يستظل يومئذ من الشمس ويستحب ان يقف مع الهدي
ولا يزال كذلك حتي تغرب الشمس ولو دفع بعد الغروب

وقبل دفع الامام اجزاه والافضل ان يدفع بعده والوقوف راكبا افضل
الا ان يكون بسه او بدابته علة فيقف قايما الا لتعب والافضل
الفطر وان بعرفة وعمومها اجزاه والافقولان وتجزي المغمي عليه
بخلاف الجاهل والواجب الركني جزء من الليل فلو نفر قبل الغروب
ولم يعد اليها قبل فجر يوم النحر وجب عليه القضا في قابل والهدي
فلو وقف ليلا ولم يقف جزا من النهار وكان غير مراهق فالدم
ولو اخطا الجم فوقفوا العاشر اجزا والثامن لا تجزي ثم يفيض من
عرفة بسكينة ووقار ويكره المرور بين العلمين ويستحب بين
المازمين وهما جبلا مكه والنزول بالمزدلفة ليلة النحر سنة
والبيات بها مستحب ولا يحط الرحال فاذا صلى بها الصبح
اتي المشعر الحرام وهو جبل صغير فيقف به ذاكر الله داعيا
مبتهلا بعد صلاة الصبح للاسفار فمن وقف بعد الفجر وقبل
الصلاة فكمن لم يقف ثم ياخذ في السير ويسرع ببطن
محسر وهو الوادي الذي ارسل الله فيه الطير الابابيل على اصحاب
الفيل حين قدموا لهدم الكعبة ومعهم كبير الفيلة محمود
فلما ان اتى الى بطن محسر سار فلما وجه الى مكة برك فيقولون
له انهم يردونه الى مكانه فيابى فاذا وجه الى المزدلفة قام
مهرولا فتحسر اهله لذلك ولهذا سمي محسرا واستمر على ذلك
الى ان ارسل الله عليهم الطير الابابيل مع كل طاير ثلاثة احجار
واحد بمنقاره واثنان برجليه يرمي كل واحد بحجر فيقتله حتى
يصير كعصف ماكول اي شي ياكله البهايم وراثته والمذهب
ان المعذور اذا ترك النزول ووقف بالمشعر لا دم عليه واذا
تركهما وجب عليه الدم وغير المعذور ان نزل قبل الفجر فلا دم

عليه

عليه والا فعليه الدم واذا لم يدفع الامام بعد الاسفار دفع الناس
ومن لم يدفع حتى طلعت الشمس اسا ولا شي عليه فاذا اتى الى
منى رمى جمرة العقبة فقط بسبع على حاله وبطلوع الفجر من
يوم النحر حل الرمي والنحر وان رماها قبل الفجر اعاد وان ترك
رمي جمرة العقبة او بعضها يوم النحر فالى رميها ليلا وعليه الدم
واذا نسي بعضها رمى عدد ما ترك ولا يستانف جميع الرمي
واحب ان يهدي قال في المدونه واحب الي ان يرميها من حيث
تيسر من اسفلها قال مالك فان رماها من اعلاها اجزا
على القول الصحيح المرجوع اليه ولو تركه انجبر بالدم ويحل بها
غير النسا والصيد ويكره الطيب ثم ينحر ان كان معه هدي
ثم يحلق او يقصر من قرب اصله وتاخذ المراة منه قدر الانملة
قال في المدونه والحلاق يوم النحر بمنى احب الي وافضل وان
حلق بمكة ايام التشريق او بعدها او حلق في الحل في ايام منى
فلا شي عليه وان اخر الحلاق حتى رجع الى بلده جاهلا او ناسيا حلق
او قصر واهدى ويستحب ان يكثر من الدعا عند الحلق فان
الرحمة تغشى الحاج عند حلاقه ولينو عند حلقه انه اسقط
عنه التبعات وادناس الخطايات وما قارف عليه اصحابه من
غير التقوى والطاعات ويستحب ان ياخذ من لحيته وشاربه
واظفاره اذا حلق والافضل ان ياتي مكة لطواف الافاضة
وتحلق به اثر الحلق فيطوف للافاضة ويستحب ان يغتسل له
وتحل با بقي وهو النسا والصيد والطيب وهذا هو التحلل الاكبر
وقد تم حجه ثم يرجع الى منى فيبيت بها لرمي ما بقي من الجمار
فوق العقبة لا فيما بينها وبين مكة لانه ليس منها ولو ترك المبيت

سبي ليلة كاملة اوجلها فالدم فاذا كان في اليوم الحادي عشر خطب الامام الخطبة الثانية يعلمهم ما بقي من رمي الجمار الى ان تخرج من مكة فاذا زالت الشمس منه ومن اليومين بعده رمى الجمار بحصى قدر حصى الخذف قدر الفوله وفوقها بيسير فلا اصغر لا تجزي الفولة والاكبر تجزي مع الكراهة لا طين ومعدن قال في المدونه يلتقطها من اي مكان شا ولا يكسرها ويرمي واحدة واحدة فلو رمي اكثر اعتد بواحدة فقط ويشترط الرمي فلا يكفي الوضع ولا الطرح على الجمرة وهو موضع الحصا لا البنا القايم علامة عليه ويستحب تكبيره مع كل حصاه قال في المدونه قيل له فان سبح مع كل حصاة قال السنة التكبير مع كل حصاة قال في الجلاب ولا شي عليه في تركه اذ ليس في الاحرام ذكر يجب الدم بتركه الا التلبية وهل يرفع يديه في ابتدا التكبير او تمامه قولان ووقت ادا جمرة العقبة يوم النحر من الفجر وما عداه من الزوال الى الغروب والافضل قبل الصلاة ووقت القضا من الغروب والراجح والليل قضا ومن اخره لزمه هدي قال في الجلاب ويوالي بين الجمرات فان فرقه تفريقا متفاحشا اعاد سند ويشترط الموالات بين الجمرات كشرطه بين حصى الجمرة في المدونه ويوالي بين الرمي ويبدا بالتي تلي مسجد منى فيرميها من اعلاها بسبع ويتقدم امامها ذات الشمال ويجعلها خلف ظهره ويقف للدعا قدر اسراع قراة سورة البقره ثم يرمي الوسطى بسبع مستقبلا ايضا ويتقدم امامها ويقف كالاولى ويجعلها عن يمينه ثم يرمي العقبة بسبع من اسفلها ولا يقف عندها وينصرف من قدامها لئلا يضيق على الناس يفعل ذلك

في

في الثلاث بعد يوم النحر ان لم يكن متعجلا والا اكتفى بيومين بعده ولا يودع لحصي ولا شي عليه لرمي الثالث وينوي عند رمي الجمار انه رمى عيوبه وسالف ذنوبه وينقطع عنها ويذكر كل ما رماها رمي الشيطان ويتحصن بكلمات الله وطاعته فيرغم انف الشيطان ويقصم ظهره بامتثال امر الله تعالى ويستحب كثرة شرب ماء زمزم ونقله لقول عايشة رضي الله تعالى عنها حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الادوات والقرب وكان يصب منه على المريض ويسقيهم ودخول البيت لقوله تعالى ومن دخله كان امنا على خلاف فيه هل المراد البيت وهو قول الاكثر المسجد او الحرم وما احسن ما انشده الحافظ السلفي لنفسه :: ابعد دخول البيت والله ضامن :: ابتغي الخطايا والذنوب كرامن :: فحاشا وكلا بل تسامح كلها :: ويرجع كل وهو جذلان امن :: ولما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال دخول البيت حسنة والخروج منه سيئة والصلاة فيه قال ابن حبيب اخبرني مطرف انه سال مالك هل يصلي داخل البيت اي ما عدا الفرض ويجعله ان قدر قال لا باس بذلك وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت فصلى فيه دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له ومن اداب دخول البيت الغسل ونزع الخف وان لا يرفع بصره الى السقف قالت عايشة رضي الله تعالى عنها دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها وان لا يزاحم احد زحمة شديدة يتاذى بها الناس وان لا يوذي احد

ويلزم قلبه الخشوع والخضوع وعينه الدموع ان استطاع
ذلك والا حاول صورتهما وان لا يسال مخلوقا قال سفيان
ابن عيينه دخل هشام ابن عبد الملك الكعبة فراي سالم
ابن عبد الله ابن عمر فقال سلني فقال استحي من الله تعالى
ان اسال في بيته غيره قال الباجي باسطواناته اي عمرته
ويطلب منه ان يكثر من التسبيح والتكبير والتحميد والثنا
على الله عز وجل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا
والاستغفار والصلاة وقد دخل صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة
اربع مرات الاولى يوم فتح مكة الثانية ثانيه الثالثه في
عمرة القضيه الرابعه في حجة الوداع ويستحب كثرة النظر
اليه لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما النظر الى الكعبة
عبادة ثم للوداع ولا يعطله شغل خفيف بل اقامة بعض يوم
ولا يرجع القهقرا لانه بدعة عند مالك ثم يخرج من باب
شبيكة قايلا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شي قدير ايبون تايبون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فاذا
خرج من مكة فليكن قصده ونيته وعزيمته وكليته في الاتيان
اليه صلى الله عليه وسلم ولا يقصد معه غيره بل بطريق التبع قال
القاضي عياض شكر الله تعالى سعيه في الشفا زيارته صلى
الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها قال
غيره سنة موكدة وليكثر في طريقه من الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم ويسال الله ان يتقبلها منه فاذا راي اشجار المدينة
اكثر من الصلاة عليه ويستحب ان ينزل خارج المدينة فيتطهر

ويلبس

ويلبس احسن ثيابه ويجدد التوبة ويمشي عن راحلته فاذا وصل
المسجد فليقل بسم الله باديا برجله اليمنى في الدخول ثم يركع ركعتين
في الروضة يجعل المنبر عن يمينه والقبر على يساره والاحسن
ان يوقعهن قبل ان ياتي القبر الشريف مستقبله مستدبر
القبلة نحو اربعة اذرع ولا يلتصق للمقصورة الشريفة متصفا
بكثرة الذل والانكسار والخشوع والوقار باكيا داعيا ممتثلا انه
صلى الله عليه وسلم يسمع اقواله ويرى افعاله اذ لا فرق بين حياته
ومماته غير رافع صوته متوسلا به اذ هو صلى الله عليه وسلم
محط الاوزار وبركة شفاعته العظمى يرجو ان ينجيه الله من
عذاب النار ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
يا حبيب الله السلام عليك يا خيرة من خلق جزاك الله افضل
ما جزا نبيا عن امته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد انك بلغت الرساله واديت الامانه ونصحت الامة
وكشفت الظلمة وجاهدت في سبيل الله صابرا محتسبا
حتى اتاك اليقين صلى الله عليك وعلى آلك واصحابك وازواجك
وذريتك كما صلى على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك عليك وعلى
آلك واصحابك وازواجك وذريتك كما باركت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم يتنحى الى اليمين
ايضا قدر ذراع فيقول السلام عليك يا عمر الفاروق ورحمة
الله وبركاته فجزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم
يرجع الى موقفه الاول فيتوسل به صلى الله عليه وسلم في حق
نفسه ويستشفع به الى ربه ويدعو لنفسه ولوالديه ولمن شا
ويتلوا قول الله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي يا ايها

الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم يقول سبعين مرة صلى
الله عليك يا رسول الله قال مالك ويسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم كما دخل ورجع وينبغي ان يدخل من باب الدار ان كان
المحل يحل احترام بنسبه العالم وغيره وليحذر مما يفعله بعضهم
من الطواف بالقبور وتمسحهم بالبنا ويكثر الدعا في الروضه
ويستحب لمن اراد الاقامة زيارة قبا والبقيع والقبور المشهورة
به قايلا السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين انا كم
ما توعدون ويرحم الله المتقدمين منا والمستاخرين وانا ان شا
الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد واغفر لنا اجمعين
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واذا اراد الرحيل فليات
القبر الشريف ويفعل ما تقدم ويقول اللهم لا تجعل هذا اخر
العهد ببلد رسول الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ويدعوا الله
تعالى ان يوصله لبلده سالما وان ييسر له العود الى الحرمين
الشريفين بمنه وكرمه وهذا اخر ما تيسر من الله جمعه حسب
الطاقه فله الحمد اولا واخرا باطنا وظاهرا واعوذ به من قلب
لا يخشع ونفس لا تشبع وعين لا تدمع ودعا لا يسمع اعوذ بك
اللهم من هولا الاربع واسالك العفو عن الخطايا والخطل والموت
على التوحيد عند انتها الاجل وان نصلي ونسلم على افضل انبيائك
محمد خاتم النبيين وعلى اخوانه من الانبيا والمرسلين وال كل
وصحابتهم اجمعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين ما شا الله
كان وما لم يشا لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وكان الفراغ من هذا الكتاب المبارك في يوم الاربع

غاية ربيع الثاني من شهور سنة تسع
وخمسين والف من الهجرة النبويه
على صاحبها افضل الصلاة واتم
التسليم وعلى اله وصحبه اجمعين
وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين

شعر من كلام سيدي نجم الدين الغيطي

مضى رجب يا صاح عنك بفضله ∴ شهيدا عليك حق لم توفه
وها قد مضى من شهر شعبان نصفه ∴ وانت على ما لم ارض يوصفه
فبادر بفعل الخير قبل انقضائه ∴ وحاذر هجوم الموت فيه بصرفه
وكم فتى قد مات في النصف اخرا ∴ وقد نسخت فيه صحيفة حتفه
وقم ليلة النصف الشريف مصليا ∴ فاشرف هذا الشهر ليلة نصفه
وصم يومها لله وارج ثوابه ∴ لتظفر في يوم العرض منه بلطفه

تعريف الحكم العقلي اثبات امر او نفيه

حقيقة الحكم الشرعي خطاب الله تعالى المتعلق بالمكلفين بافعال
بالطلب او الاباحه او الوضع لها حقيقة الحكم العادي اثبات
الربط بين امر وامر وجودا او عدما بواسطة التكرر
مع صحة التخلف مع عدم تاثير احدهما في الاخر البته

شعر
تعصي الاله وانت تظهر حبه هذا محال في القياس بديع
لو كان حبك صادقا لاطعته ان المحب لمن يحب مطيع